إعلام الناظر

بمخالفات صلاة المسافر

تأليف

أبي بشار

بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

غفر الله له وعفا عنه

تقديم الشيخ الفاضل

أبي عبد الله فيصل الحاشدي

حفظه الله ورعاه

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الثانية

٢٧/شعبان/١٤٤٥هـ

إِعْلَامُ النَّاظِرِ
بِمُخَالَفَاتِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عبد الله فيصل الحاشدي

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد:

فقد وقفتُ على كتاب الشيخ/ أبي بشار بشير الأيوبي ـ حفظه الله ـ الموسوم بـ:

« إعلام الناظر بمخالفات صلاة المسافر ». فوجدته جعله من مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مخالفات قصر الصلاة.

المبحث الثاني: مخالفات الجمع بين الصلاتين.

المبحث الثالث: مخالفات صلاة الجمعة في السفر.

المبحث الرابع: مخالفات عامة في صلاة السفر.

وذكر تحت كل مبحث كنوزًا نفيسة من معين القرآن الكريم، وصحيح السنة، بفهم الأكابر من علماء الأمة.

مع حرص شديد على اختيار العبارة، وانتقائها، فلا يضع في كتاب له إلا العبارة التي تتميز بالوضوح، وتحمل كلمات مختصرات، ونقولات منتخبات، والفاظًا رصينات، لم يغب عنها معانيها، ولم يغمُض علينا مرادها.

قال الجاحظ: « إن لكل قوم ألفاظًا، ولكل صناعة ألفاظًا، فيعني اللفظ عند جماعة مالا يعنيه عند آخرين».

قلتُ: لو لم يكن من ثمرات هذا الكتاب إلا أننا نتعلم منه كيف نختار عبارتنا، ونوجز في كلامنا لكفى، فكيف وفيه من الفوائد، والفرائد، والقواعد، والشوارد، وذكر المخالفات، وحل المشكلات ما يشنف الآذان، ويتلذُّ به طالب العلم.

ولا أظن أنني أبالغ إن قلتُ، إن من ظفر بهذا الكتاب النفيس وحرص على الاستفادة منه؛ انحلت عنه كثير من الاشكالات في هذا الباب ـ إن شاء الله ـ

نسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجعل كل أعمال الشيخ بشير خالصةً لوجهه، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا، وأن ينفعه بما كتب، وينفع به، وأن يتقبل جميع أعماله بقبول حسن.

جرى القلم بما تقدم

وكتبه/ أبو عبد الله

فيصل الحاشدي

اليمن – إب – مدينة القاعدة

في ١٣/ ٥/ ١٤٤٥هـ

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد:

فهذه رسالة: « إعلام الناظر بمخالفات صلاة المسافر»، أفردتها من كتابي: «**الألفية المختارة في مخالفات الصلاة والطهارة**»، مع شيء من الترتيب والتهذيب، تقريبًا للباب، وتسهيلًا للطلاب، فنسأل الله سبحانه وتعالى الملك الوهاب؛ أن يجعل لها ولأصلها القبول، والنفع، والبركة، والثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

أبو بشار

بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

١٤٤٥/٥/٥هـ

مخالفات قصر الصلاة

فَائِدَةٌ: من الحِكَم في قصر الصلاة في السفر:

قال العلّامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ريب أن الفطر والقصر يَختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعةٌ من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجَهْدٌ، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم، أن خَفَّف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر، وخَفّف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شَرَع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملةً، ولم يُلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها، ولا تأخيره، وما يَعْرِض فيها من المشقة والشغل، فأمر لا يَنْضَبِط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب، واضمَحَلّ بالكلية، وإن جوّز للبعض دون البعض لم يَنضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر، على أن المشقة قد عُلِّق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر، والصلاة قاعدًا، أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقةَ تَعَب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة

بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها -بحمد الله، ومَنِّهِ-. إعلام الموقعين ٢/ ١٣٠ - ١٣١.

مسألة: ما حكم قصر الصلاة في السفر؟

اتفق العلماء على مشروعية القصر للصلاة في السفر، واختلفوا في حكم قصر الصلاة: هل هو واجب أو رخصة، والصحيح الوجوب.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في قصر الصلاة: الكتابُ والسنةُ، والإجماع:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) ﴾[النساء: ١٠١].

وقال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١]، **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**» رواه مسلم.

وقد تواترت الأخبار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يَقْصُر في أسفاره حاجًّا، ومعتمرًا، وغازيًا.

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **»**. رواه البخاري.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ**» متفق عليه.

وقال أنس رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا» متفق عليه.

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تُقْصَر في مثله الصلاة، في حجّ، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين. اهـ. المغني« ٢/ ٨٥ - ٩١».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَقَلُوا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إلَّا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا قَطُّ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٣٨).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةَ. زاد المعاد (١/ ٤٦٤)

قال الشيخ محمد بن آدم الأتيوبي رحمه الله: أرجح الأقوال قول من قال بوجوب القصر؛ لأمره ﷺ بذلك، وهو للوجوب، مع ما ثبت عنه من ملازمته القصر في جميع أسفاره؛ إذ لم يصحّ عنه أنه أتمّ صلاته في السفر قطّ، وأما ما ثبت من إتمام عثمان، وعائشة، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فمن باب الاجتهاد، وقد خالفهم غيرهم من الصحابة، وإذا وقع الاختلاف بينهم، فليس قول أحد منهم حجة، بل يجب الرجوع إلى النصوص؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا رجعنا إليها، فقد توافقت النصوص القوليّة والفعليّة على القصر لا على الإتمام، فوجب القول به، وقد كنت رجّحت في "شرح النسائيّ" القول بالجواز، ثم مِلت إلى هذا؛ لما ذكرته، وبالله تعالى التوفيق.

والحاصل أن قصر الصلاة للمسافر واجبٌ، وإن أتمّ جاز مع الكراهة؛ لمخالفة السنة، وإنما جاز؛ لفعل عثمان رضي الله عنه، وصلاة الصحابة رضي الله عنهم خلفه، مع إنكارهم لإتمامه. اهـ.

وممن ذهب إلى وجوب قصر الصلاة، ابن حزم، والشوكاني، والإمام الوادعي، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله. انظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٥/ ٢٦). مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٠). زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٤٧).نيل الأوطار(٣/ ٢٠٢). ضياء السالكين (ص٥٠).

قال الشيخ محمد بن آدم الأتيوبي رحمه الله تنبيهٌ: ثم إن قولنا بوجوب القصر لا يستلزم بطلان صلاة من أتمّ، وإن كان تركَ الواجب، بدليل اتفاق الصحابة الذين حجّوا مع عثمان رضي الله عنهم على صحة صلاة عثمان رضي الله عنه، ومن صلى معه، حتى إن الذين أنكروا عليه الإتمام لمخالفته السنة صلَّوا معه، واعتدُّوا بتلك الصلاة، كابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، فلو كانت صلاة عثمان ومن معه باطلة لم يُصلُّوا معه، فتنبّه لهذا الدقيق، فإنه مهمٌّ، ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة قرّر نحو هذا الذي قلته. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٥/ ٢٦).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: والذي يترجح لي، وليس ترجحاً كبيراً هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام، وإن أتم لا يكون عاصياً، هذا من الناحية النظرية، وأما من الناحية العلمية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يخشى أن يكون عاصياً فيه؟ فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلح لقلبك، حتى وإن كان يجوز لك خلافه، وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجباً أو حراماً أو لك الحرية في فعله أو تركه، فلا ينبغي للإنسان أن يتم، فأقل ما نقول أن الإتمام مكروه، لأن النصوص تكاد تكون متكافئة، فاحرص أن تصلي ركعتين في سفرك، ولا تزد على ذلك،

ولكن إذا أتم الإمام فإنه يلزمك الإتمام فلا تقع في المخالفة، وهذا من نظر الشرع لاتفاق الأمة، وإن كان ذلك خلاف الأولى بك لو صليت منفرداً. الشرح الممتع(٤/ ٥٠٩).

[١] اعتقاد بطلان الصلاة المقصورة إذا أتمها سهوًا:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا ، فإن صلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو؛ لأنه زاد زيادة غير مشروعة ناسيًا، فإن المشروع في حق المسافر أن يقتصر على ركعتين، إما وجوبًا على مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر ـ وهو الصحيح كما تقدم ـ ، وإما استحبابًا على مذهب أكثر أهل العلم. والله أعلم. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٩».

[٢] اعتقاد أن القصر يشمل الصلوات الخمس:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يُقْصَرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَأَنَّ الْقَصْرَ إنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ. المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٧).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ**» متفق عليه.

وزاد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا**» وهي في الصحيحة (٢٨١٤).

[٣] اعتقاد عدم مشروعية قصر الصلاة في هذه الأيام مع توفر وسائل النقل المختلفة:

فيعيبون على من أخذ برخصة الله، وهذا غير صحيح؛ فالله يعلم ما كان وما سيكون، فهو القائل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] والقائل: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] ناهيك أن الذي شَرَّعَ الدِّين هو خالق الزمان والمكان

والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يُصلِحُهُم وما يَصلَحُ لهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢١٠».

تَنْبِيهٌ: **لا حرج على المسلم في أن يختار أي وسيلة نقل لسفره**، سواء كانت بطيئة رخيصة مع وجود السريعة الأكثر أجرة ولا يؤثر ذلك على حقه في الأخذ برخص السفر، علمًا بأنه لا عبرة بطول الزمن ولا قصره في السفر، بل المعتبر في ذلك هو المسافة عرفًا فقط كما سيأتي إن شاء الله في المسألة التالية.

[٤] اعتقاد أن لقصر الصلاة مسافة محدودة:

فالصحيح من أقوال أهل العلم، أنه يقصر في كل ما يُطلق عليه مسمى «السفر» سواء كان قصيرًا أو طويلاً، وليس له حد في اللغة، فرجع إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور في وسائل النقل، وضابطه: أن يقول القائل: إني مسافر إلى البلد الفلاني، لا إني ذاهب، وأن يكون فيه ما يعد به في العُرف سفرًا، مثل التزود له ونحو ذلك، والله أعلم.

وهذا قول داود الظاهري، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وصديق حسن خان، والألباني، والوادعي رحمهم الله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَالتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ وَلَا عَقْلٍ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِحَدٍّ، لَا زَمَانِيٍّ، وَلَا مَكَانِيٍّ، وَالْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ، لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ، وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحُدَّ ذَلِكَ بِحَدٍّ صَحِيحٍ.

فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُذَرَّعُ بِذَرْعٍ مَضْبُوطٍ فِي عَامَّةِ الْأَسْفَارِ، وَحَرَكَةُ الْمُسَافِرِ تَخْتَلِفُ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ، وَيُقَيَّدَ مَا قَيَّدَهُ... وَمَنْ قَسَّمَ الْأَسْفَارَ إِلَى قَصِيرٍ وَطَوِيلٍ، وَخَصَّ بَعْضُ الْأَحْكَامِ بِهَذَا وَبَعْضُهَا بِهَذَا، وَجَعَلَهَا مُتَعَلِّقَةً بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ، فَلَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ سَفَرًا، مِثْلَ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهُ، وَيَبْرُزَ لِلصَّحْرَاءِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَحُدَّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٦٣)

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية؛ وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف: فما عده الناس سفرًا فهو سفر؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن تحديده بزمن، أو مسافة يحتاج إلى دليل. التفسير للعثيمين «٤/ ٢٦٥».

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: وأقربها إلى الصواب ما قاله ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وصديق حسن خان، وغيرهم، أنه يجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمى السفر، ومسمى الضرب في الأرض في عرف الأوائل، هذا ملخص ما يسر الله به في هذه المسألة، أثناء بحث استغرق مني أوقات طويله، وملأت به أوراقًا كثيرة، ومن قال بغير ذلك، لا أظنه ينتهي إلى حل صحيح. ضياء السالكين في أحكام المسافرين(ص٥٤). انظر: الإجماع لابن

المنذر، (ص٤٧). المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية(٢٤/ ١١ - ١٣٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين(١٥/ ٢٥٢ - ٤٥١)، والاختيارات للسعدي(ص٦٥).

مسألة «١»: من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام هل يقصر؟

هذه من المسائل التي ليس فيها حديث صريح عن رسول الله ﷺ، والقياس على التحديد ضعيف عند أهل العلم، ولذا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أصحها - والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور وهو: إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر، وأنه يتم من أول يوم يصل فيه. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٢). المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٥).

ومما استدل به الجمهور في هذه المسألة:

أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، وخرج يوم الخميس إلى منى، فأقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة.... الحديث متفق عليه.

وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ**»، «**كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا**» متفق عليه.

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: المسافر إذا مكث أكثر من أربعة أيام فإن حكمه حكم المقيمين، أما أربعة أيام فأقل فإن حكمه حكم المسافر؛ وذلك لأن النبي ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع في اليوم الرابع، ومكث فيها أربعة أيام ينتظر الحج، ولما جاء الحج ذهب منها إلى منى، وكان في تلك المدة يقصر، وهذه إقامة محققة هنا؛ لأنه ينتظر الحج، ولم يأت أكثر من هذا يدل على أن النبي ﷺ أقام إقامة محققة يعلم أنه سيبقاها من حين وصوله إلى ذلك التاريخ إلا في هذه المسألة، أما غيرها من الأوقات الأخرى في تبوك وما

إلى ذلك فليس في شيء منها ما يدل على أنه أقام إقامة محققة، ومن المعلوم أن المسافر إذا كان متردداً في بلد لا يدري متى تنتهي حاجته، ولا يدري متى يغادر ذلك البلد، فله أن يقصر ما دام أنه لم يعزم على إقامة أربعة أيام، فالذي ثبت أنه أقام إقامة محققة هو أربعة أيام في حجة الوداع، فمن زاد على أربعة أيام يكون حكمه حكم المقيمين، ومن أقام دونها فإن حكمه حكم المسافر.

وفي فتح مكة أقام النبي ﷺ بها سبعة أيام، لكن لا يوجد ما يدل على أن الرسول ﷺ دخل مكة وهو يريد أن يبقى هذه المدة، وإنما كان متردداً، وهكذا كان يقصر الصلاة وهو مقيم في تبوك. شرح سنن أبي داود للعباد (٤٥/ ٢٧).

وقال حَفِظَهُ اللهُ: إذا أقام المسافر أكثر من أربعة أيام فإنه يبدأ الحساب بيوم الدخول، فهو أول يوم بالنسبة للأربعة الأيام، ويوم الخروج يعتبر هو اليوم الرابع؛ لأن الأربعة التي حسبت والتي أقامها الرسول ﷺ هي باعتبار يوم: الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء وفي الخميس خرج في الضحى إلى مكة، وخرج من مكة إلى منى قبل الزوال وصلى الظهر بمنى ركعتين. شرح سنن أبي داود للعباد (١٥٢/ ٥).

وممن رجح هذا القول الإمام ابن باز، وهي فتوى الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ. انظر: الكنز الثمين، والضياء.وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة (٢٨٥٢).

وليُعلم أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قد تردد في هذه المسألة في بعض المواضع فقد قال كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧): إذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِالْبَلَدِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ. فَإِنَّهُ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَفِيهِ نِزَاعٌ. وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ **عند هذه المسألة**: واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبلد عندها الأذهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا وتباينت فيها الأنظار تباينا زائد. الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ١٢٤).

مسألة «٢»: من نوى الإقامة أقل من أربعة أيام هل يقصر؟

المسافر إذا علم ابتداء أنه سيقيم في بلدٍ ما مدته أربعة أيام فأكثر؛ فإنه يلزمه إتمام الصلاة كما تقدم، وأما من نوى الإقامة أقل من أربعة أيام، فإن له أن يقصر الصلاة، **ثم متى نوى تمديد إقامته بما يتجاوز أربعة أيام، من نية وقت التمديد، أتم.**

قال العلامة رَحِمَهُ اللَّهُ **العثيمين**: وهذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولاً لأهل العلم، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، فلهذا اضطربت فيها أقوال أهل العلم، فأقوال المذاهب المتبوعة هي:

أولاً: مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الإتمام.

ثانيًا: مذهب الشافعي ومالك: إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج وعلى هذا تكون الأيام ستة، يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينها.

ثالثًا: مذهب أبي حنيفة: إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر. اهـ. الشرح الممتع (٤/ ٥٤٥).

فتبين أن أقوال المذاهب المتبوعة متفقة على جواز قصر الصلاة لمن نوى الإقامة ثلاثة أيام فأقل. وانظر المجموع (٣/ ١٧١)، بداية المجتهد (١/ ١٦٨).

يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**» رواه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢).

بعد الصَّدَر: أي بعد الرجوع من منى، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر. اهـ فتح الباري (٧/ ٢٦٧).

فإذا كانت إقامتك لا تزيد على ثلاثة أيام فلك أن تترخص برخص السفر عند المذاهب الأربعة.

[٥] عدم قصر الصلاة لمن كان متردداً في مدة إقامته ولا يدري متى تقضى حاجته:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ، غَدًا أَخْرُجُ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا، إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا.

وَقَدْ قَالَ ابن المنذر فِي إِشْرَافِهِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩٤).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «**أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج عليهم الثلج فكان يصلي ركعتين**»

إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٢/ ٨٣)، ١٥٤) بنحوه مطولاً بسند حسن وانظر «الإرواء» (٥٧٧).

وعن أبي المنهال العنزي قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير؟ قال: «**صلِّ ركعتين**». إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧).

وعن الحسن أن: «**أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، وكان يصلي ركعتين ثم يسلِّم، ثم يصلي ركعتين، ولا يُجَمِّع**». إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٩٩)، وعنه ابن المنذر (ت/ ١٧٣٦).

وعنه أن عبد الرحمن بن سمرة: «**شتا بكابل شتوة أو شتوتين، لا يُجمِّع، ويصلي ركعتين**». إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «**أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة**». إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وانظر «الإرواء» (٥٧٦).

وعن أبي وائل قال: «**كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين حتى انصرف**». إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٨)، وعبد الرزاق (٤٣٥٧).

﴿٦﴾ قصر الصلاة مع نية الإقامة المطلقة:

من نوى الإقامة المطلقة في بلاد الغربة، كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزم على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم فهؤلا حكمهم حكم المستوطنين من وجوب الصوم، وإتمام الصلاة ونحو ذلك، فهذا لا يترخص، فليس له القصر ولا الجمع ونحو ذلك من رخص السفر.

والخلاصة في ذلك أن المسافرين على ثلاثة أقسام:

أ- أن ينووا الإقامة المطلقة، فهؤلا حكمهم حكم المستوطنين فلا يترخصون برخص السفر كما تقدم .

ب- أن ينووا الإقامة لغرض معين مقيدة بزمن فوق أربعة أيام، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، فهؤلا لهم حكم المقيمين، كما تقدم.

ج- أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيد بزمن، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، كمن قدم لمراجعة دائرة حكومية، أو لبيع سلعة أو شرائها، فهؤلا حكمهم حكم المسافرين حتى على مذهب الحنابلة، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

﴿٧﴾ اعتقاد عدم مشروعية القصر لمن كان سفره دائم:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُفْطِرُ - ويقصر الصلاة - مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ إذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إلَيْهِ. كَالتَّاجِرِ الْجَلَّابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنْ السِّلَعِ وَكَالْمُكَارِي الَّذِي يَكْرِي دَوَابَّهُ مِنْ الْجُلَّابِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ. وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣).

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا عن الرجل المسافر على الدوام كأن يكون سائقا بين المدن، هل الأفضل له القصر أم الإتمام، وعلى هيئتها بقية الرخص في السفر؟

فقال: المسافر الذي من شأنه السفر مثل سائق التكس أو الجمال، إن كان يسافر على الإبل مثل ما مضى من الزمان له القصر مدة السفر، وله الجمع مدة السفر، فإذا وصل إلى بلده لم يقصر ولم يجمع، وإذا وصل إلى بلد يريد أن يقيم فيها أكثر من أربعة أيام لم يقصر ولم يجمع، أما ما دام في السفر أو في حكم السفر ولو أن طبيعته السفر، ولو أنه دائم الأسفار، فالحاجة تعمه بنص القرآن والسنة، كلاهما يعمه ويعم غيره، فالإنسان الذي من عادته السفر لأنه جمال، لأنه صاحب تكس، له أن يقصر في سفره، وفي مدة إقامته في البلد التي يمر بها إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، إلا أنه لا يصلي وحده إذا لم يكن معه ركاب وعنده جماعة يصلي مع الجماعة، ويتم معهم إذا كانوا متمين. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/

٦٥).

وقال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: وهذا هو الصواب ـ أي القصر ـ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**السفر قطعة من العذاب...**» متفق عليه، وبهذا يقول شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللهُ. اهـ من كتاب ضياء السالكين (ص١٠٢).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما دمت مسافراً فاقصر ولو طال سفرك، حتى لو كان أكثر وقتك مسافراً فاقصر الصلاة إلا إذا كنت خلف إمام يتم فأتمها. لقاء الباب المفتوح (٤/ ٢٥).

فَائِدَةٌ: هل يقصر الملاَّح للصلاة مع وجود أهله في السفينة؟

إن كان له مسكن يسكنه في البر؛ فحكمه حكم المسافر بدون إشكال، وأما إذا كانت السفينة مَسْكَنَه، ومعه أهله، وليس له مأوى في البر، فقد حصل في ذلك خلاف، فذهب الإمام أحمد، وعطاء، إلى أن حكمه حكم المقيم؛ فيتم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣).

وذهب الشافعي، ومالك، ومحمد بن الحسين، وأبو ثور، إلى أنَّ له القصر؛ لأنه مسافر، لكن قال الإمام الشافعي: أُحِبُّ له أن يُتم احتياطًا. المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٥). الأوسط(٤/ ٣٦٨).

﴿٨﴾ اعتقاد أنه يشترط للمُقْصِرِ أن يكون السفر مباحاً:

لا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارة الأجرة أو غيرها من المراكب. وهكذا **سفر المعصية** على القول الصحيح، فإنهم متى خرجوا من بلدهم فهم

مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين؛ لأن الله تعالى عمَّ الأسفار كلها ولم يخص سفرًا من سفر. وهي فتوى كثير من أهل العلم. انظر المجموع «٦/ ٢٦١» المحلى «٧٦٢».

قال العلامة صديق حسن القنّوجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكما شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعًا، ومن كان عاصيًا بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولًا زائدًا على تناول أدلة الإفطار له؛ لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعًا بخلاف الإفطار، فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامّةً، وإنما المراد بطلان القياس. الروضة الندية (١/ ١٥٠).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما قال في آية التيمم: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء: ٤٣]، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم يَنْقُل قط أحد عن النبيّ ﷺ أنه خَصّ سفرًا من سفر، مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بَيَّن ذلك لنقلته الأمة، وما علمتُ عن الصحابة في ذلك شيئًا. مجموع الفتاوى« ٢٤/ ١٠٩ - ١١٤».

فَائِدَةٌ: ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « **لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ** ». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦) وعبد الرزاق(٢/ ٥٢٢) وابن المنذر(٤/ ٣٤٥) بإسناد صحيح.

وخالفه غيره من الصحابة منهم ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، كما في المصادر المتقدمة بإسناد صحيح، وعزا ابن المنذر إلى عامة أهل العلم مشروعية ذلك، وهو الصحيح كما تقدم.

﴿٩﴾ قصر الصلاة عند مروره ببلدة له فيها دار وأهلون:

قال ابن عباس رضي الله عنهما لعطاء: « **فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ لَكَ أَوْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ**» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٢٤) بإسناد صحيح.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أنه يتم، إلا أن يكون مارًا. انظر: المغني(٣/ ١٥١). الأوسط(٤/ ٣٦٤).

وهي فتوى الشيخ يحيى حفظه الله. انظر ضياء السالكين(ص ٦٤).

وسئلت اللجنة الدائمة: عن حكم القصر في الصلاة؛ إذا كان الشخص له بيتان في بلدين مختلفين داخل قطر واحد، ومقيم فيهما معا ويسافر من حين إلى آخر، فهل إذا سافر إلى أحدهما يجب القصر في الصلاة أم يجوز له أن يتم؟

فقالت: إذا كان الواقع كما ذكر من اتخاذ كل من البيتين محل إقامة له فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة وغيره، وهو نازل في أي بلد من البلدين، وله أن يترخص بذلك وهو مسافر بين البلدين، إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر. فتاوى اللجنة الدائمة(٨/ ١٤٨).

وسئل الإمام ابن باز رحمه الله: إذا سافر شخص من بلد إلى بلد آخر، وفي طريقه مر على بلد يوجد فيه بعض أقربائه فجلس عندهم يومين، فهل يعتبر مسافراً أو مقيماً؟

فقال: هذا يعتبر مسافراً، ما دام في غير وطنه، ولو كان فيه قريب له كأخ أو أخت أو غيرهما.

أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يتم الصلاة الرباعية سواء كان المسافر واحداً أو كانوا جماعة. مجموع فتاوى الباز (١٢ / ٢٩٩).

فَائِدَةٌ: سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا شخص أسكن في القصيم، ثم أذهب أحياناً إلى الرياض لزيارة الأهل، ولي غرفة هناك، وأجلس عندهم يومين أو ثلاثة أيام، فهل يحق لي أن أقصر الصلاة إذا صليت منفرداً؟ وهل حكمي حكم المسافر؟

فأجاب: نعم، حكمك حكم المسافر؛ لأن وطنك هو القصيم، وزيارتك لأهلك زيارة المسافر، ولهذا قصر النبي ﷺ في مكة وكان في السابق ساكناً فيها، وله فيها دور، لكنه لما هاجر صارت المدينة وطنه، فأنت إذا ذهبت إلى أهلك فأنت مسافر. لقاء الباب المفتوح (٥٨/ ٢٣).

وسئل أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سافر شخص من عند أهله وعنده نية عدم الرجوع إلى بلده، وأقام في بلد بعيد عن بلدهم في نية الاستقرار، ثم رجع إلى أهله زيارة هل يعتبر نفسه مسافراً أم لا؟

فأجاب: إذا خرج الإنسان عن وطنه الأول بنية الاستقرار في البلد الثاني فإنه إذا رجع إلى وطنه الأول يكون مسافراً، ما دام على نيته الأولى، والدليل على ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان وطنه الأول مكة ولما فتح مكة قصر، وفي حجة الوداع قصر.

السائل: يا شيخ وإن كان في نفس هذا البلد - بلده الأول - زوجته وأولاده؟

الشيخ: إي: نعم. حتى وإن كان زوجته وأولاده فيه. انتهى من لقاء الباب المفتوح(٨٢/ ٢٣).

﴿١٠﴾ اعتقاد أنه لا بد أن ينوي القصر قبل الشروع في الصلاة:

نية القصر ليست شرطاً في الصلاة لعدم الدليل؛ ولأن الرسول ﷺ لم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بذلك فيلزم المأموم متابعة إمامه في الإتمام والقصر، ولأن القصر هو الأصل في السفر فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر، وبهذا قال الجمهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ بِأَصْحَابِهِ وَلَا يُعْلِمُهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقْصُرُ وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، وَلِهَذَا «**لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيت؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيت**» . وَفِي رِوَايَةٍ. «**لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**» وَلَمْ يَقُلْ لَوْ قُصِرَتْ لَأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَنْوُوا الْقَصْرَ وَكَذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ بِهِمْ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ جَمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَجْمَعُ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفْتَقِرُ إلَى أَنْ يَنْوِيَ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْأُولَى كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد يُوَافِقُ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١).

وهي فتوى العلامة العثيمين. انظر: الشرح الممتع(٤/ ٣٧٠).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: الأصل في صلاة السفر القصر، ولهذا لا يحتاج إلى نية، أي: إذا دخلتَ الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنوِ القصر فأقصر؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر، كما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه «**أول ما فُرِضَت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيْدَ في صلاة الحَضَر**» .

ولهذا كان القول الراجح: أن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية في السفر. لقاء الباب المفتوح(٣/ ٤٢).

فَائِدَةٌ: **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويتفرع عليها مسائل يقع فيها كثير من المسافرين وهي ليست بصواب ولا أثر لنية الإتمام أو القصر فيها:

إذا نوى المأموم الإتمام وصلى إمامه قصراً فيقصر مثله.

إذا نوى القصر وصلى إمامه إتماماً لزمه ما صلى إمامه فيتم.

ج- إذا دخل في الصلاة ولم ينو القصر أو الإتمام، صلى ركعتين وصحت صلاته سواء إماماً أو مأموماً.

د- إذا ائتم بمن شك فيه هل هو مسافر أو مقيم يلزمه ما صلى إمامه.

هـ- إذا نوى المسافر الإتمام سواء كان إماماً أو مأموماً ثم تذكر أنه مسافر صلى قصراً؛ لأنه الأصل في صلاة المسافر. انظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢١٧٤) . الشرح الممتع (٤/ ٥٢٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **إذا شك المأموم وهو مسافر في الإمام هل هو مسافر أو مقيم**، فالأصل أن المأموم يلزمه الإتمام، لكن لو قال المأموم في نفسه إن أتم أتممت وإن قصر قصرت؛ صح ذلك. وهذا من باب التعليق وليس من باب الشك. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٦٩). وانظر: المجموع(٤/ ٢٣٠) .المغني(٢/ ٦٤).

[١١] عدم إتمام الصلاة، بعد تبين إتمام الإمام:

إذا دخل مع إمام يظن أنه مسافر وأدرك معه ركعتين ثم تبين أن الإمام متم؛ أتم الصلاة إن كان الزمن قريباً، وإن طال الزمن أعادها أربعاً؛ متابعة للإمام وامتثالاً لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ في كتابه ضياء السالكين(ص٦٥).

﴿١٢﴾ قصر الصلاة خلف المتم:

إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يصلي أربعًا مطلقًا، وهو قول الجمهور، حتى لو لم يدرك إلا التشهد الأخير فإنه يصلي كصلاة المقيم أربعًا.

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: « **إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ** ﷺ ». رواه الإمام أحمد، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١).

وعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «**رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ** ﷺ » صحيح مسلم (١/ ٤٧٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، وبه أفتى الباز والعثيمين. وانظر: المجموع للنووي (٤/ ٢٣٦). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٣٧٠).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: الواجب على المسافر إذا صلّى خلف الإمام المقيم أن يتمّ لعموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**». ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلّون خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفّان في الحج في منى فكان يصلي بهم أربعًا فيصلّون معه أربعًا.

وكذلك لو دخل والإمام في آخر ركعتين فعليه بعد أن يسلِّم الإمام أن يقوم فيأتي بما بقي فيتمّ أربعًا لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» متفق عليه، ولأن المأموم في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاته.

وأما من فعل ذلك فيما سبق، فكان يصلّي ركعتين خلف إمام مقيم، فإنه يجب عليه إعادة ما صلاّه من الصلوات الرباعية ولا يُشترط أن تكون متتابعة، وعليه أن يتحرّى عدد الصلوات التي صلاّها ويجتهد في ذلك ويعيدها. اهـ. لقاء الباب المفتوح (ص/ ٤٠-٤١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل المسافر مع الإمام المقيم وهو في التشهد الأخير فإنه يلزمه الإتمام؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

و(ما) شرطية ما يدرك من قليل أو كثير، ولم يقل النبي ﷺ: فما أدركتم مما تدركون به الجماعة فصلوا، وما فاتكم فأتموا، بل أطلق، قال: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، فهذا الرجل الذي دخل في التشهد الأخير أدرك التشهد الأخير، فإذا سلم الإمام وجب عليه إتمام ما سبق، هذا مقتضى الحديث، وإن كان بعض العلماء قال: إذا أدرك أقلَّ من ركعة فإنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه لم يدرك الصلاة، فنقول: إن الحديث عام: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». لقاء الباب المفتوح (٥/ ٤٥).

فَائِدَةٌ (١): سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يصح لمن دخل مع إمام يصلي رباعية ، وهو متنفل، أن يسلم عن ركعتين ؟

فقال: يجوز إذا كان لحاجة ، والأولى أن يتم متابعة لإمامه . مثال الحاجة: من أتى إلى مسجد للصلاة على جنازة ، فوجدهم يصلون الفريضة ، فدخل معهم ، وخشي فوات الجنازة فله أن يسلم عن ركعتين . ومثله لو كان يريد شخصاً معيناً وخشي خروجه من المسجد فله أن يسلم عن ثنتين . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٦).

فَائِدَةٌ (٢): إذا أم مقيم بمسافرين ثم خرج ـ أي الإمام ـ من الصلاة لعذر، ثم خلفه مسافر؛ يصلي بهم ركعتين فقط، إلا إذا كان قد تجاوز الركعتين من الرباعية فيتم، وإذا أم مسافر بمقيمين ثم خرج من الصلاة لعذر ثم خلفه مقيم يتم بهم أربعًا. المجموع (٤/ ١٦٦).

فَائِدَةٌ (٣): إذا دخل المسافر مع إمام متم ثم فسدت صلاته ـ أي: المأموم ـ أو تذكر أنه على غير طهارة، فإنه يقصر الصلاة عند إعادتها منفردا؛ لأن الإتمام إنما كان متابعةً للإمام، فإذا انفرد رجع إلى أصله، والأصل في صلاة المسافر القصر. وهو قول عند الحنابلة ومذهب أبي حنيفة وبه قال الثوري ورجحه الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/ ٥٨)، الممتع (٤/ ٥٢١).

فَائِدَةٌ (٤): **إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم:** فعليه أن يُتم صلاته معه، إذا اتفقت الصلاتان، ولا يجوز له أن يقتصر على صلاة ركعتين كما تقدم.

وأما إذا اختلفت الصلاتان، فالمأموم مخير بين أن يقتصر على صلاة ركعتين، وبين أن يتم صلاته أربعـًا بعد سلام الإمام.

وقد سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل مسافر دخل المسجد ، ووجد جماعة يصلون المغرب ، وهو قد صلَّى المغرب ، فصلَّى معهم بنية العشاء ، ولما قام الإمام للركعة الثالثة: جلس، وتشهد، وسلم، فما حكم ذلك؟ .

فأجاب: إذا دخل رجل مسافر قد صلَّى المغرب ، فوجدهم يصلون المغرب ، فدخل معهم بنية صلاة العشاء: فمِن العلماء من قال: لا يصح دخوله؛ لاختلاف الصلاتين نية، وعملاً، ومنهم من قال: يصح ذلك، فإذا قام الإمام للثالثة: أكمل الداخل التشهد، وسلَّم من ركعتين ، وهذا هو الصحيح، وله أن يقوم معه في الثالثة، ويتم العشاء أربعـًا.

وإذا دخل المسجد وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب. فعلى القول الأول لا يدخل معهم. وعلى القول الثاني يدخل معهم، فإذا قام الإمام للرابعة، وقد دخل معه من أول الصلاة، فإنه ينوي المفارقة، ويتشهد ويسلم، ويدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن دخل معه في الثانية فما بعده، فالأمر ظاهر. انتهى. مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (١٥ / ٣٥٧)، وهي فتوى الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في مجموع فتاواه(٣٠/ ٢٠٤) .

﴿١٣﴾ **اعتقاد شرطية إتحاد نية الإمام مع المأموم:**

الراجح أنه لا يشترط إتحاد نية الإمام مع المأموم، ولا يضر في ذلك اختلاف النيات، فللإمام نيته وللمأموم ما نوى، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، أنه لا يشترط توافق نية المأموم بنية الإمام كما هو مذهب الشافعي وابن حزم، والدليل على ذلك قول ﷺ: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى** ». رواه البخاري(٦٦٨٩) ومسلم(١٩٠٧). عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على هذا لو أراد أن يجمع وصلى الظهر خلف إمام، والعصر خلف إمام آخر فلا بأس، كذلك لو كان المسافر إماماً وجمع بين الظهر والعصر مثلاً، فصلى الظهر بمأموم والعصر بمأموم آخر، فلا بأس أيضاً، كذلك لو صلى الصلاة الأولى خلف مسافر جمع الصلاة، والثانية خلف من لم يجمع صح ذلك، كذلك لو جمع وصلى الظهر منفرداً ثم حضر في جماعة وصلى معهم العصر جماعة فلا بأس.

فَائِدَةٌ: في اختلاف نية الإمام والمأموم:

الأصل أن تكون نية الإمام موافقة مع نية المأموم فرضًا كانت أو نفلًا ، أما لو اختلفت نية الإمام مع المأموم فهي لا تخرج عن الصور الآتية:

[١] **صلاة المتنفل خلف المفترض**: وهي جائزة عند عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث أَبِي ذَرّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» متفق عليه.

وعن جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا. قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا. قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**». صحيح أبي داود.

[٢] **صلاة المفترض خلف المتنفِّل**: وهو جائز؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**». متفق عليه.

وعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**». صحيح أبي داود.

قال الشافعي في «الأم»«١/ ١٧٣»: والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة اهـ.

وعلى هذا: فيجوز لمن أتى الجماعة وهم يصلون التراويح -ولم يكن صلى العشاء- أن يدخل معه بنيَّة العشاء، فإذا سلَّم الإمام من ركعتين قام فأتم صلاته منفردًا.

[٣] **صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر**: وهذا له ثلاث حالات:

«أ» **أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقًا**: كأن يصلي ظهرًا مقضية خلف من يصلي العصر أو العشاء، وهذا جائز لعموم ما تقدم.

«ب» **أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام**: كمن يصلي لظهر خلف صبح أو مغرب فجائز لما سبق من عدم وجوب اتفاق النيتين، وقياسًا على صلاة المسبوق والمقيم خلف من يقصر الصلاة.

«جـ» **أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام**: وهذا أيضًا جائز على الصحيح، كمن يصلي الصبح خلف الظهر، أو المغرب خلف العشاء، **لكن لا بد للمأموم أن يفعل واحد من ثلاثة أشياء وهي**:

«١» إما أن يفارق إمامه في الزائدة.

«٢» أو ينتظر جالسًا ليسلم معه.

«٣» أو ينتظر حتى يبقى للإمام من صلاته ما يساوي عدد ركعات فرضه فيدخل معه ويسلم معه، والأول أولى؛ ليتمكن من الدخول معه في جماعة أخرى، والله تعالى أعلم.

[٤] **صلاة المتم خلف من يَقْصر**: وهذا جائز، ويجب على المتم أن يأتي ببقية الصلاة بعد سلام إمامه، بلا خلاف بين أهل العلم.

[٥] **صلاة من يقصر خلف المتم**: وهذا جائز بالإجماع، لكن يُلزم المأموم حينئذ أن يتم صلاته أربعًا، حتى ولو كان اقتداؤه بإمامة لحظة، وهو قول الجمهور وظاهر السنة وهو اختيار الإمامين، الباز، والعثيمين رحمهما الله. انظر: الأوسط«٤/ ٣٣٥» المجموع«٤/ ٣٥٧» نيل الأوطار «٣/ ١٩٩».

قال موسى بن سلمة رحمه الله: «**كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**». رواه الإمام أحمد وصححه الألباني في الإرواء.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» رواه مسلم.

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: « **الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهُ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ** ». السنن الكبرى للبيهقي«٣/ ٢٢٤».

[٦] **الائتمام بمن يصلى صلاة تختلف في فعلها عن فعل صلاته**: لا يجوز الائتمام بمن يصلى صلاة يختلف فعلها عن فعل صلاته كأن يصلى الظهر خلف من يصلى صلاة جنازة أو كسوفا ونحوه. لأنه يفضي إلى مخالفة الإمام في الأفعال الظاهرة وهو لا يجوز.

[١٤] قصر الصلاة عند شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها:

فإذا شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها، فإنه يعتبر مقيمـًا، فلا يترخص لا بقصر ولا فطر ولا غيره؛ احتياطـًا وبراءة للذمة، والاحتياط في مسائل الشك من تمام الديانة، والأصل أن الإنسان مقيم فيستصحب الحال الأصلية له وهي الإقامة ورجحه الشيخ ابن عثيمين. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٩٩).

وهذه المسألة يتجاذبها أصلان هما:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذ نأخذ بهذا الأصل، فيحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكًا في السفر فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وبناء على هذا فيقال بأن الإنسان إذا شك هل هذا سفر يسمى سفراً عرفًا أم لا؟ فالأحوط أن يتم الإنسان، لأن الأصل في الإنسان أنه مقيم، والسفر مشكوك فيه، فيتم حتى يتحقق أنه مسافر، للقاعدة الشرعية: «**اليقين لا يزول بالشك**».

﴿١٥﴾ **تَقَصّد الطريق البعيدة؛ لأجل الترخص:**

من له طريقان: بعيد مسافة قصر، وقريب لا يبلغ مسافة القصر فله حالات:

أ- لاإن كان لا يمكن سلوك القريب لعذر ككونه مغلقا أو شاقا أو مخوفا أو غير ذلك وليس قصده الحيلة للترخص، جاز له الترخص؛ لأنه قطع مسافة قصر.

ب- إن كان يمكنه سلوك القريب ولا يوجد عذر يمنعه وسلك البعيد ففيه خلاف بين الفقهاء، ورجح ابن قدامة في الشرح؛ القصر، واختاره العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مذهب الحنابلة.

ج- إن سلك البعيد حيلة لقصد الترخص؛ فليس له الترخص، نقله في الإنصاف ومال إليه العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الإنصاف مع الشرح(٥/ ٦٥)، والشرح الممتع(٤/ ٥٤٢).

فَائِدَةٌ: **قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٩٦».

﴿١٦﴾ الترخص بقصر الصلاة قبل المفارقة البدنية للقرية:

لا يجوز أن يقصر قبل مغادرة العمران، وهو مذهب الجمهور، ويدل عليه: حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**». متفق عليه.

قال العثيمين رحمه الله: المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران، لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية، بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً، فله أن يترخص برخص السفر. لقاء الباب المفتوح (١٠٩/ ١١).

فإذا فارق الإنسان بنيان بلده ترخص، وإذا ولي البنيان مزارع وبساتين لا يسكنها أهلها طوال العام فلا عبرة بها؛ لأن العبرة بما أعد للسكن، وأما التي تسكن في بعض الأحيان وكذا البيوت الخربة فلا يشترط مجاوزتها؛ لأنه لا عبرة بها، فالترخص يكون بمجاوزة البنيان المسكون طيلة العام، وأما المصانع والشركات فإنه لا يعتد بها إلا إذا وجد فيها مقر سكن للعمال وغيرهم، والمقصود بالبنيان الظاهر والواضح على الطريق أما لو كان مخفياً مثلاً وراء الجبال وليس محاذياً للطريق فلا عبرة به وكل ما ينسب للبلد فهو منه. الفروع لابن مفلح ٢/ ٤٨.

فَائِدَةٌ (١): قال العلامة العثيمين رحمه الله: مسألة: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلّي فهل يلزمه الإتمام؛ لأن الهواء تابع للقرار؟

الجواب: الظاهر لي: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إن المدة في الغالب تكون وجيزة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٠).

فَائِدَةٌ (٢): قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو مازال في بلده تقدم أنه لا يجوز له القصر، وكذلك الجمع إلا إذا خشي خروج وقت الصلاة الثانية، ولا يستطيع النزول للصلاة كالمسافر في الطائرة أو النقل الجماعي إذا سافر وقت صلاة الظهر، فله جمع العصر معها بلا قصر. فتاوى العثيمين (١٥/ ٤٣٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **حول جمع المسافر في مدينته قبل السفر**: يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين إن كان هناك حرج من أداء الصلاة الثانية في وقتها، والجمع أوسع من القصر، فلا قصر إلا لمسافر. والجمع يجوز للمسافر والمقيم حيث يوجد الحرج من أداء الصلاة الثانية، سواء في وقتها أو في جماعة. وعليه، فيجوز لك أن تقدم العصر فتصليها مع الظهر في مدينتك إن غلب على ظنك أنك لن تقدر على أدائها في وقتها بسبب سفرك. انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٩٣).

فَائِدَةٌ (٣): وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٠).

وبناء على هذا نعلم خطأ بعض الناس حينما يعتقدون أنهم لا يبدءون في الرخصة إذا خرجوا من بلدهم إلا إذا قطعوا مسافة قصر فأكثر، بل يقال إذا خرج الإنسان من بلده وفارق عامر بلده بدأ في الترخص حتى ولو كان يرى بلده، وعلى هذا فمن خرج إلى المطار وكان المطار خارج البلد فله أن يترخص في المطار من القصر والجمع ويفطر ونحو ذلك، وليس بلازم أن ينتظر حتى تقلع الطائرة وتقطع مسافة قصر.

فَائِدَةٌ (٤): إن أحرم ـ أي كبر للإحرام ـ حضراً ثم سافر، أو في سفر ثم أقام، فإنه على أحوال:

المسألة (١): إذا أحرم في الحضر ثم سافر. مثال ذلك:

رجل كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد، ثم كّبر للصلاة فتحركت السفينة وفارقت عامر بنيان قريته، وهو في أثناء الصلاة، فإنه يلزمه الإتمام، لأنه ابتدأ الصلاة في حال يلزمه إتمامها، فلزمه الإتمام.

المسألة (٢): إذا أحرم في السفر ثم أقام، وهي عكس المسألة السابقة. مثاله:

رجل كان في سفينة فابتدأ الصلاة قبل دخول البلد، ثم دخلت السفينة البلد وهو ما يزال في الصلاة، فهنا يلزمه الإتمام، لأنه اجتمع في هذه العبادة سببان: أحدهما يبيح القصر، والثاني يمنع القصر، فغلب جانب المنع، فالذي يبيح القصر السفر، وهو الذي ابتدأ الصلاة فيه، والذي يمنعه الإقامة، وهو الذي أتم الصلاة فيها، فيغلب هذا الجانب، لأن الفقهاء عندهم قاعدة وهي: «إذا اجتمع مبيح وحاظر فالحكم للحاظر»، أو يقال يغلب جانب الحظر، ودليل هذه القاعدة حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[١]، ولما ورد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»[٢].

وما سبق في المسألتين الأولى والثانية هو قول الحنابلة، والراجح في ذلك، أما بالنسبة للمسألة الأولى، فإنه إذا صلى ركعة فأكثر في الحضر ثم سافر، فإنه يتم صلاة مقيم، أما إن

«١» رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٢ و ٢٠٧٤) وفي صحيح الجامع (٣٣٧٧).

«٢» رواه البخاري برقم(٥٢) ومسلم(١٥٩٩).

كبر للإحرام وفارق عامر بنيان قريته، وهو لم يصلِّ شيئًا، فإنه يتم صلاة مسافر، وكذلك بالنسبة للصلاة الثانية، فإنه إذا أحرم في السفر ثم أقام، فإن كان صلى في حال سفره ركعة فأكثر ثم أقام أتم صلاة المسافر، وإلا صلى صلاة مقيم؛ لأن الإدراكات كلها تقيد بركعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»[1].

فَائِدَةٌ: يشترط لقصر الصلاة شروط:

الشرط الأول: أن يكون القصر في سفر، فلا تقصر الصلاة لمرض، ولا شغل، ولا تعب.

الشرط الثاني: أن يكون القصر في الصلاة الرباعية، أما الفجر والمغرب فلا تقصر، كما تقدم.

الشرط الثالث: مفارقة بيوت القرية التي يسكنها، أو محل إقامته، كما تقدم.

الشرط الرابع: أن لا يأتم المسافر بمقيم، فإن صلى وراء مقيم أتم، كما تقدم.

الشرط الخامس: أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر؛ كمن نسي صلاة الظهر في الحضر؛ لأن هذه الصلاة لزمته تامة فوجب عليه فعلها تامة، كما تقدم.

الشرط السادس: أن لا يتعمد تأخير صلاة السفر حتى يصل الحضر، فإن فعل أتمها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

«١» رواه البخاري برقم(٥٨٠) ومسلم(٦٠٧).

مخالفات الجمع بين الصلاتين

فَائِدَةٌ: كل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس.

﴿١٧﴾ اعتقاد أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا لمن جد به السير:

والصواب جواز ذلك وهو قول الجمهور؛ لحديث مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُمْ، «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: قوله: « ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ » يدل على أنه كان نازلًا، فحديث معاذ رضي الله عنه نص في مسألة الجمع للنازل، وهذا هو الراجح، أنه يجوز للمسافر النازل أن يجمع. انظر: الكنز الثمين(٣/ ١٥). وانظر: الأم للشافعي (١/ ٩٦).

قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِالْتِبَاسِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٣).

﴿١٨﴾ اعتقاد شرطية الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وأنها لا تصح إلا بها:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بِحَالٍ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ

الرُّخْصَةِ... وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بِأَوْسَعَ مِنْ هَذَا وَهَذَا وَلَمْ تُكَلِّفْ النَّاسَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَالْجَمْعُ جَائِزٌ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ فَتَارَةً يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ. وَتَارَةً يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَمَعَ بمزدلفة وَفِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَتَارَةً يَجْمَعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي وَسَطِ الْوَقْتَيْنِ وَقَدْ يَقَعَانِ مَعًا فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَى وَقَدْ يَقَعَانِ مَعًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَقَعُ هَذِهِ فِي هَذَا وَهَذِهِ فِي هَذَا؛ وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَقْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُشْتَرَكٌ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّوَسُّطُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري، والشيخ زايد الوصابي، حفظهما الله تعالى. انظر: مسك الختام(٢/ ٢٩).

والموالاة بين الصلاتين بحيث لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً عرفًا.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوالِ بينهما. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٠).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بالفصل اليسير عرفا ... ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيا بالنبي ﷺ في ذلك. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٥).

فَائِدَةٌ (١): في كيفية أداء الأذكار في الصلاتين المجموعتين:

إذا جمع الإنسان بين الصلاتين، فالأولى والأفضل والأكمل؛ أن يأتي بأذكار الصلاة الأولى ثم الثانية، وإن اقتصر على أذكار الصلاة الأخيرة؛ فلا بأس بذلك لتداخلها. وهي فتوى العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف تقال الأذكار في الصلاتين المجموعتين؟

فأجاب: الذي أفعله أنا أني أُسبح، وأحمد، وأكبر، عشراً عشراً بعد الصلاتين، للأولى ثم للثانية. ولو بدأ بأذكار الثانية ثم قضى أذكار الأولى، فلا بأس.

فسأل: ولماذا العشر؟ فأجاب: لثبوتها في صيغ الذكر. ولأنها أخف عليه. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٤١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ السَّلَامِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ. المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٤).

فَائِدَةٌ (٢): لا يشرط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير على القول الراجح؛ لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **دَفَعَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا** » رواه البخاري(١٦٧٢) ومسلم(١٢٨٠).

فَائِدَةٌ (٣): يشترط لجواز جمع التأخير شرطان:

١ - نية الجمع في وقت الأولى، أي أنه ينوي تأخير وقت الصلاة الأولى، إلى وقت الثانية، لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز، ودليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدد الصلوات في أوقات معينة، وبناء على هذا فلا يجوز أن تؤخر الصلاة الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع، حيث وجد سببه، فلابد من نية الجمع قبل خروج وقت الأولى.

وقد يقال: ما دام العذر المبيح للجمع موجوداً فلا تشترط نية الجمع، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد.

٢ - استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية.

مثال ذلك: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى، فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية؛ لأن العذر انقطع وزال، فيجب أن يصليها في وقتها، وهل يصليها أربعـًا أم يصليها ركعتين؟

الجواب: يصليها أربعـًا، لأن علة القصر السفر، وقد زال السفر الآن. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٥).

فَائِدَةٌ (٤): سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صلى المسافر صلاة الظهر مع جماعة مقيمين بدون قصر هل يجوز له أن يجمع ويقصر العصر أم يصلى العصر جمعـًا بدون قصر أم يصليها في موعدها؟

فقال: إذا كان الإنسان مسافراً وصلى خلف إمام يتم فإنه يجب عليه الإتمام سواء أدرك الصلاة من أولها أم من آخرها وإذا كان يريد أن يجمع فإنه يجمع الصلاة بعد أن يقضي ما يجب عليه من الصلاة الأولى ويقصرها؛ لأن وجوب الإتمام عليه في الصلاة الأولى إنما كان من أجل ائتمامه بمن يتم، فإذا صلى وحده بعد انتهاء الصلاة الأولى فإنه يقصر الصلاة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

﴿١٩﴾ جمع الصلاة وقصرها في بلده بعد تأخيرها في سفره:

مثال ذلك: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى، فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصليها في وقتها، وهل يصليها أربعـًا أم يصليها ركعتين؟

الجواب: يصليها أربعًا، لأن علة القصر السفر، وقد زال السفر الآن. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٦).

مسألة أخرى: رجل مسافر ونوى جمع التأخير، وخرج وقت الأولى وهو في السفر، وقدم البلد في وقت الثانية، فهنا يجمع؛ لأنه سوف يصلي الأولى ثم يصلي الثانية، لكنه يصلي هنا الصلاة تامة بدون قصر؛ لأنه انتهى وقت القصر. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٦). وهي فتوى اللجنة (٨/ ١٥٧).

﴿٢٠﴾ اعتقاد أنه لا يجوز له قصر الصلاة وجمعها في سفره مع إمكانه ان يصل إلى بلده في وقت أحدهما:

إذا كان وهو مسافر إلى بلده يستطيع أن يدخل بلده ويدرك الصلاة مع الجماعة أو وقتها، أو يدخل بلده قبل دخول وقت الثانية؛ جاز له القصر والجمع قبل دخول البلد؛ لأنه لم يدخل البلد، ولأنه جمعها مع الأولى بمسوغ شرعي وهو السفر، وهي فتوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٥١).

فَائِدَةٌ: إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليه وبقي وقت يسير ويدخل وقت الثانية فله حالات:

الأولى: إن كان في غير مسجد فالأفضل أن ينتظر حتى يدخل وقت الثانية، فيصليهما جمعًا وقصراً وإن صلى جاز.

الثانية: إن كان دخل مسجداً بعد أذان الصلاة الثانية وقبل الإقامة، فيصلي الأولى قصراً ثم يصلي الثانية مع الجماعة.

الثالثة: إن كان دخل المسجد والناس يصلون الثانية دخل معهم بنية الأولى كما تقدم تفصيله في ائتمام المسافر بالمقيم.

﴿٢١﴾ اعتقاد أن من لازم جواز الجمع القصر:

ومن الخطأ أن بعض الناس يعتقد أن من لازم جمع الحظر القصر، وهذا خطأ، فمن جمع لعذر المطر مثلاً في الحظر فلا يقصر، لأنه قد يجوز الجمع ولا يجوز القصر.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهنا ننبه: الجمع أوسع من القصر من وجه، والقصر أوسع من الجمع من وجه، فمثلاً: الجمع يجوز لكل عذر يشق معه ترك الجمع، حتى في البلد، حتى في المرض، ومن هذه الناحية يكون أوسع من القصر، القصر لا يجوز إلا في السفر خاصة، سواء كنت نازلاً أم سائراً، لكن في غير السفر لا يجوز، فلو سألني سائل: مريض في المستشفى يجمع ويقصر لأنه يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، هل جمعه صحيح؟ صحيح، هل قصره صحيح؟ الجواب: إن كان في بلده فإنه لا يقصر، وإن كان في غير بلده فإنه يقصر[1]. اللقاء الشهري (٣٢/ ١١).

﴿٢٢﴾ اعتقاد عدم جواز الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا:

يجوز الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا، وهو قول الجمهور؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ: «**جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» رواه مسلم(٧٠٥).

وعن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**». رواه البخاري(٣٥٥٣) ومسلم(٥٠٣).

---

[1] ما لم ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام، كما تقدم.

وأما جمع التأخير: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ** » رواه البخاري(١٠٩١) ومسلم(٧٠٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. مجموع الرسائل والمسائل«٢/ ٣٦».

وقال رحمه الله: والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد؛ لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج، قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٨٤».

قال العثيمين رحمه الله: القصر ليس له إلا سبب واحد وهو السفر، فمتى كان الإنسان مسافرا فإنه يقصر سواء طالت المدة أم قصرت لكن إذا صلى مع إمام يتم وجب عليه الإتمام وإذا كان في بلد وجب عليه أن يحضر الجماعة ويتم وأما الجمع فسببه المشقة فمتى حصلت مشقة بترك الجمع جاز الجمع لأي سبب من الأسباب حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا إنه يجوز الجمع للحامل إذا شق عليها أن تصلى كل صلاة في وقتها وللمرضع إذا كان صبيها يبول عليها ويشق عليها غسل ثيابها لكل صلاة وما أشبه ذلك.

فالحاصل أن الجمع له سبب واحد وهو المشقة لكن صوره كثيرة، وأما القصر فليس له إلا السفر فقط، لو فرض أن إنسانا مريضا في المستشفى فله أن يجمع بين الصلاتين إذا شق عليه إفراد كل صلاة في وقتها ولكنه لا يقصر؛ لأنه في بلده ولو كان في مستشفى في بلد آخر جاز له أن يجمع ويقصر؛ لأنه مسافر. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

فَائِدَةٌ (١): هل الأفضل جمع التقديم أم جمع التأخير؟

الأفضل الأيسر له؛ لأن المقام مقام رخصة والرخصة شرعت تيسيراً للمكلف ورفع الحرج لعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة: البقرة - الآية: ١٨٥]

و قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة: الحج - الآية: ٧٨]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ[1] الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**» رواه البخاري(١١١١) ومسلم(٧٠٤).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ**» رواه البخاري(١٠٩١) ومسلم(٧٠٣).

وسئل **العلامة العثيمين** رحمه الله: ما هو الأفضل في السفر، جمع التقديم أم جمع التأخير؟

فقال: الأفضل في السفر في الجمع أن تفعل الأهون عليك، فإن كان الأهون التقديم فقدم، وإن كان الأهون التأخير، فأخر.

الأفضل هو: الأهون عليك، مِن التقديم أو التأخير. لقاء الباب المفتوح (٢/ ٢٩).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: هذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع جمع تأخير، وإن كان بعد الوقت جمع جمع تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز؛ لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا، فلو صلى أول

---

[1] أي: تميل عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

الوقت، أو آخره، فلا بأس، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتًا واحدًا، والمغرب والعشاء وقتًا واحدًا، ولكن الأفضل ما تقدم. بلوغ المرام، الحديث رقم (٤٦٢).

فَائِدَةٌ (٢): أيهما أفضل؛ الجمع بين الصلاتين في السفر، أم صلاة كل فريضة على حدة في وقتها ؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجمع فهو سنة لمن جدَّ به السير، وأما النازل فالأفضل ألا يجمع وإن جمع فلا بأس. لقاء الباب المفتوح (٤/ ٢٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٩٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه؛ لوجهين:

الوجه الأول: أنه من رخص الله عَزَّوَجَلَّ، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه.

الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع. الشرح الممتع (٤/ ٥٤٨).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَفْضَلُ إذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إلَى الْجَمْعِ، فَإِنَّ غَالِبَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ إنَّمَا يُصَلِّيهَا فِي أَوْقَاتِهَا. وَإِنَّمَا كَانَ الْجَمْعُ مِنْهُ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً. مجموع الفتاوى(٢٤/ ١٩).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم، فله أن يقصر ولا يجمع. وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلا غير ظاعن كما فعل النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين

القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسعة في ذلك. وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٨٩).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ يُسَوِّي مِنْ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣١).

والغالب أن المسافر وهو على الطريق يحتاج إلى الجمع، لكونه أيسر له، حتى لا يتكرر نزوله من أجل الصلاة، مما يشق عليه ويؤخره عن سفره.

[٢٣] عدم الترتيب بين الصلاتين عند الجمع:

اشترط أهل العلم للجمع بين الصلاتين الترتيب؛ لأنه هو الذي فعله النبي ﷺ، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ إذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اُشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، أَحَدُهَا: التَّرْتِيبُ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ لَهَا فَوَجَبَ تَقْدِيمُ الْمَتْبُوعِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ هَكَذَا، وَقَالَ ﷺ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فَلَوْ بَدَأَ بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَصِحَّ، وَتَجِبُ إعَادَتُهَا بِفِعْلِ الْأُولَى جَامِعًا، وَلَوْ صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَبَانَ فَسَادُ الْأُولَى فَالثَّانِيَةُ فَاسِدَةٌ أَيْضًا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا. المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٤).

قالت اللجنة الدائمة: ويجب في حال الجمع الترتيب، بحيث يصلي الظهر أولا ثم يصلي العصر، ويصلي المغرب أولا ثم يصلي العشاء، سواء كان جمعه جمع تقديم أو تأخير. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ١٣٩).

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية؛ لأن النبي ﷺ قال: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه، ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قومـًا يصلّون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلّى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟

المشهور عند فقهائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا يسقط، وإن كانوا يسقطونه بالنسيان في قضاء الفوائت ، لكنهم هنا لا يسقطونه، ويجعلون الفرق أن الجمع أداء، والقضاء قضاء، فالأول في وقته والثاني خارج وقته، وبناء على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهواً أو جهلاً أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الجمع لا يصح فماذا يصنع في هذه الحال؟

الجواب: الصلاة التي صلاها أولاً، لم تصح فرضـًا، ويلزمه إعادتها. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠١).

﴿٢٤﴾ ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلا بد أن يكون تقديمـًا أو تأخيراً، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتـًا واحداً، فيجوز أن تصلّي المجموعتين في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو فيما بين ذلك، وأما ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية، فهذا لا أصل له كما سبق، لأنه متى أبيح الجمع صار الوقتان وقتـًا واحداً. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٩٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَمْعُ جَائِزٌ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرِكِ فَتَارَةً يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ، وَتَارَةً يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَمَعَ بمزدلفة وَفِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَتَارَةً يَجْمَعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي وَسَطِ الْوَقْتَيْنِ، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَقْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُشْتَرَكٌ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّوَسُّطُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

فَائِدَةٌ: إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم، جاز له أن يوتر بعد صلاة العشاء ولا ينتظر حتى يدخل وقت العشاء؛ لأن العبرة بصلاة العشاء لا الوقت وهو مذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صلى المسافر أو المريض المغرب والعشاء جمع تقديم دخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو كان وقت المغرب باقيا، ما دام صلى المغرب والعشاء جمع تقديم في السفر، أو في المرض فإنه يوتر بعد ذلك، ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ١٨٩).

وهي فتوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٨٠)، وقالت: وتأخيره إلى آخر الليل أفضل إن أمكن.

﴿٢٥﴾ تأخير المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز تأخير المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما، فلا يجوز تأخير الظهر والعصر المجموعتين إلى غروب الشمس، ولا تأخير المغرب والعشاء المجموعتين إلى ما بعد نصف الليل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٣٣).

﴿٢٦﴾ جمع الصبح إلى غيرها، أو العصر إلى المغرب:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُسَافِرٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا فِي حَالِ الْمَطَرِ يُجْمَعُ بَيْنَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَلَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَإِنَّمَا الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاتَيِ النَّهَارِ وَصَلَاتَيِ اللَّيْلِ لِأَنَّ الصَّلَاتَيْنِ مِنْهُمَا مُشْتَرِكَتَانِ فِي الْوَقْتِ لِلْمُسَافِرِ وَصَاحِبِ الْعُذْرِ أَلَا تَرَى اشْتِرَاكَهُمَا لِلْحَائِضِ تَطْهُرُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ وَنَحْوِهُمَا وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصُّبْحَ لَا يُجْمَعُ مَعَ غَيْرِهَا أَبَدًا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ٢١٥).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ الصُّبْحِ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَصْرِ بِالْإِجْمَاعِ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٠).وانظر: المغني لابن قدامة(٢/ ٢٧٢).

﴿٢٧﴾ جمع الصلوات إلى آخر اليوم:

سئل الإمام الباز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للمسلم إذا كان مسافراً سفراً طويلاً أن يجمع الصلاة في آخر يوم؟

فقال: هذا منكر عظيم لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، قبل منتصف الليل، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، بل تصلى في وقتها دائمًا في السفر والحضر قبل طلوع الشمس، والله الموفق. مجموع فتاوى الباز (١٢ / ٢٩٦).

مخالفات صلاة الجُمعة في السفر

﴿٢٨﴾ اعتقاد وجوب صلاة الجمعة في حق المسافر:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابَ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجَمَاهِيرُهَا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمْعَةً. مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٨٠).

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل صحيح أن الرسول ﷺ صلى الجمعة أربعا في عرفة؟

فقال: هذا غلط، هذا ليس صحيح، فالنبي ﷺ صلى الظهر في عرفات ركعتين، ما صلى جمعة، كان في السفر لا يصلي الجمعة عليه الصلاة والسلام. وكان في حجة الوداع صادف يوم عرفة يوم الجمعة، فصلى النبي ﷺ ركعتين، سماها الراوي ظهرا، ثم صلى بعدها العصر ركعتين جمعا وقصرا، جمع تقديم يوم عرفة يوم الجمعة، ولم يجهر بالقراءة بل أسرها. ولو كان جمعة لجهر بالقراءة، ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام خطبة واحدة، وكان في الجمعة يخطب خطبتين، وهنا خطب الناس قبل الأذان، وكان في الجمعة يؤذن ثم يخطب، فلا يخفى أنه صلى ظهرا لا جمعة من وجوه كثيرة، من جهة أنه صلاها ركعتين سماها الراوي ظهرا، وصلى معها العصر قصرا وجمعا، ومنها أنه خطب خطبة واحدة قبل الأذان والجمعة خطبتان، ومنها أنه خطب قبل الأذان، والقاعدة في الجمعة أنه يخطب بعد الأذان، ومنها أنه لم يجهر بالقراءة، والجمعة يجهر فيها بالقراءة فعلم بذلك أن المسافر لا يصلي جمعة، وإنما يصلي ظهرا ركعتين، وهذا الذي فعله النبي ﷺ في عرفات، وفعله معه المسلمون،

أما الذين يذهبون للبرية دائما في رحلات نهاية الأسبوع فإنهم يصلون ظهرا، ولا يصلون جمعة، لأنهم في حكم السفر. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ٢٥٠).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المسافر لا جمعة عليه، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ في أسفاره لم يكن يصلي الجمعة، مع أن معه الجمع الغفير، وإنما يصلي ظهراً مقصورة. الشرح الممتع(٥/ ١٠).

مسألة: سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: رجل مسافر جاء إلى صلاة الجمعة في المسجد فأدرك معهم التشهد الأخير، السؤال: هل يصلي أربعًا أم يصلي كصلاتهم ركعتين؟

فقال: المسافر لا تلزمه الظهر إلا مقصورة، فإذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة وجبت عليه الظهر، والظهر في حقه مقصورة ركعتان فليصل ركعتين فقط، لأنه غير مقيم بل هو مسافر، أما لو أدرك ركعة فإنه يأتي بركعة واحدة وتكون له جمعة. اللقاء الشهري (٩/ ٢٨). وهي فتوى الباز، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ٣٢٩، الممتع ٥/ ٦١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود.

﴿٢٩﴾ السفر يوم الجمعة بعد النداء للخطبة:

لا يجوز السفر بعد النداء للخطبة إلا في حالات:

الأولى: إذا خشي ذهاب رفقته، وكذا ذهاب الطائرة والنقل الجماعي إذا صلى الجمعة.

الثانية: إذا كان يمكن أن يأتي بها في طريقه.

الثالثة: إذا وافق ذلك اليوم يوم عيد وصلى العيد، فإن الجمعة تسقط عنه فله السفر بعد النداء الأخير.

تَنْبِيهٌ: إذا سافر الإنسان يوم الجمعة بعد الزوال، فإن وجد في الطريق مسجدا يصلون فيه الجمعة وجب عليه أن يصلي معهم، وإن لم يجد فعليه الاستغفار والتوبة ويصليها ظهرا ركعتين، للقاعدة المشهورة؛ بأن العبرة بحال الأداء لا أول الوقت.

فَائِدَةٌ: **الجمعة بالنسبة للمسافر لها ثلاث حالات:**

الأولى: إذا كان سائرا في الطريق فلا تلزمه؛ لأن الرسول ﷺ كان يسافر أسفارا كثيرة ومنها حجة الوداع، ولم يرد أنه صلى الجمعة، وما يفعله بعض المسافرين من أنه إذا دخل عليه وقت الجمعة وهو في الطريق فإنه يقف ويصلي الجمعة فإنه لم يأخذ برخصة الله، والله يحب أن تؤتي رخصه. وهي فتوى الباز، والعثيمين رحمهما الله. فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٠٨، الممتع ٥/ ١٢.

الثانية: إذا كان نازلا في مكان تقام فيه الجمعة ويسمع النداء؛ فالراجح وجوبها لعموم الأدلة ولقول الرسول ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1] ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة ٩]، وليس هناك دليل يستثني المسافر النازل في مكان تقام فيه الجمعة من صلاة الجمعة، ومال إليه ابن تيمية وجزم به الباز والعثيمين رحمهما الله، ويتساهل الناس في هذا كثيرا. مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ٣٧٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٢٠، ٢٢١، الممتع ٥/ ١٥، فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٨٤.

وأما إذا كان مارا بالبلد مواصلا للسير ووقف لحاجة وسمع أذان الجمعة فلا جمعة عليه، وبه أفتى العلامة العثيمين رحمه الله. الممتع ٥/ ١٤، فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٤٣١.

«١» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم(٥٦٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالثة: إذا كان نازلاً في مكان لا تقام فيه جمعة ولا يسمع أذانها، كمن أقام في البر للنزهة وغيرها، فهذا لا تجب عليه الجمعة؛ لأنه مسافر ويأخذ حكم ذلك البدو الرحل، وبه أفتى العلامة الباز والعثيمين رحمهما الله مع اللجنة الدائمة. فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٢٥) ، فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٣٧٠).

مسألة: هل يجمع بين الجمعة والعصر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمعة لا تجمع إليها العصر لعدم ورود ذلك في السنة ولأن الأصل في العبادات التوقيف حتى يثبت الدليل الشرعي، ولا وجه في إثبات جواز ذلك من طريق القياس على الظهر، فإن الظهر تخالف الجمعة في الصفة والأحكام والشروط.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٠).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: وفيه شرط خامس: أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنّه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضـًا، ولأن السنّة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر وأيضـًا الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلّى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعذر.

وهذا الشرط يؤخذ من قول المؤلف رحمه الله: يجوز الجمع بين الظهرين، فإن المراد بهما

الظهر والعصر فلا يدخل في ذلك الجمعة والعصر.

ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة؟

فنقول: هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يشترط اتفاق نية الإِمام والمأموم، لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يدخل مع الإِمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلّي الجمعة، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً.

أما على القول الراجح: أن نية الإِمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فإنه يصح، ولكننا نقول: لا تنوها ظهراً؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة، من أجل الجمع؟ والأمر يسير: أُتْرُك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلّها.

ولأن في نية صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه الجمعة إذا حضرها نظراً، لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير صحيحة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٠٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلى هذا: فإذا قال القائل: ما الدليل على منع جمع العصر مع الجمعة؟ قلنا: ما الدليل على جوازه؟ فإن الأصل وجوب فعل صلاة العصر في وقتها، خولف هذا الأصل في جمعها إلى الظهر عند وجود سبب الجمع، فبقي ما عداه على الأصل، وهو منع تقديمها على وقتها. مجموع فتاوى ورسائل العلامة العثيمين(١٦/ ١٨١ - ١٨٣).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: هل يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاة الجمعة والعصر؟

فقال: هذه المسألة فيها خلاف، فكثير من أهل العلم قال: إن ذلك لا يجوز؛ وذلك لأنه لم يأت الجمع إلا بين صلاة الظهر وصلاة العصر ولم يأت جمع العصر مع الجمعة، وبعضهم يجيز ذلك، ولكن الأحوط هو أن الإنسان لا يفعله، فلا يجمع مع الجمعة العصر. شرح سنن أبي داود للعباد (١٩/ ٣٨). وهي فتوى اللجنة الدائمة(٧/ ٤٧).

ومن أهل العلم من قال بجواز الجمع بين الجمعة والعصر، وقالوا: ليس هناك دليل يمنع من ذلك، بل الرخصة التي أحل بها الجمع وهي السفر موجودة، ووجود السفر موجب للرخصة، ولا فرق بين الجمعة وبين غيرها، ولذلك إذا فرق المفرق فعليه بالدليل. وهي فتوى الإمام الألباني، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ.

﴿٣٠﴾ اعتقاد أن صلاة عصر يوم الجمعة لا يشملها القصر:

وهذا خطأ، فللمسافر أن يقصر صلاة العصر، ويصليها ركعتين ما دام مسافرا سواء في يوم الجمعة أو في غيرها من الأيام، وإنما اختلف الفقهاء في الجمع بين الجمعة والعصر كما تقدم.

مسألة (١): إذا دخل المسافر بلده يوم الجمعة وبقي وقت يسير على الصلاة فإنه تلزمه الصلاة في أقرب مسجد جمعة إذا خشي فواتها عند إرادته الذهاب إلى بيته، وكذا صلاة الجماعة إذا خشي فواتها تأخذ حكم ما سبق.

مسألة (٢): إذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ثم دخل بلده ويمكنه إدراك الجمعة فلا تلزمه. المجموع (٤/ ٢٥٢).

مسألة (٣): لا يجب غسل الجمعة على المسافر على الصحيح. الفتح (٢/ ٤١٦).

مسألة (٤): المسافر إذا صلى الجمعة فإنه يصلي بعدها سنتها؛ لأنها تابعة لها، بخلاف الرواتب كما تقدم.

مسألة (٥): الجمعة لا تلزم المسافر المستقر في بلد ما دام يسمى مسافراً[1]، وقد نقل ابن المنذر في الأوسط الإجماع على ذلك وقال ولم يخالف فيه إلا الزهري. وإن حضر المسافر الجمعة أجزأته عن الظهر. الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٣٢٨).

.

[1] أي متردداً، كما تقدم.

مخالفات عامة في صلاة السفر

﴿٣١﴾ اعتقاد أنه لا يشرع الأذان للمسافر:

فالصحيح أنه يجب الأذان والإقامة على الجماعة المسافرين؛ لحديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: « **أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» متفق عليه.

سئل العثيمين رحمه الله: ما حكم الأذان لمن فاتته صلاة الجماعة سواء كان فرداً أو جماعة؟ وإذا أُخِّرت الصلاة، هل يؤخَّر الأذان تبعاً لها أم يكون على موعد وقت دخول الصلاة؟

فقال: أما الأذان للواحد فسنة وليس بواجب؛ لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت والدعوة إلى الصلاة، والواحد يعلم بنفسه، وأما إذا كانوا جماعة فيجب عليهم الأذان، سواءً في الحضر، أو في السفر؛ لكن في الحضر يُكْتَفَى بأذان الناس، وفي السفر لابد أن يؤذنوا؛ لأن النبي ﷺ لما أذن لـ مالك بن الحويرث رضي الله عنه ومن معه أن ينصرفوا قال: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» فأمر بأذان الواحد منهم.

وعلى هذا فيجب على من كانوا في سفرٍ أو في نزهة ولا يسمعون أذان البلد أن يؤذنوا.

وأما هل يكون عند دخول الوقت أو عند فعل الصلاة؟ فنقول: يكون عند فعل الصلاة، إلا إذا كنتَ في البلد فلابد أن تؤذن على الوقت؛ لأن الناس قد لا يريدون التأخير، ودليل هذا ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان في سفر، فقام بلال ليؤذن فقال له: (أبْرِد) وكان ذلك في شدة الحر، ثم أراد أن يؤذن فقال له: (أبْرِد) مرتين أو ثلاثًا، حتى رأوا فَيْء التلول، ثم أذِنَ له بالأذان، فدل ذلك على أنه يتبع الصلاة؛ لكن في البلد يتبع الوقت؛ لأن الناس ليسوا متفقين على أن يؤخروا الصلاة، فيؤذن في أول الوقت، ومن كان له عذر شرعي وأخَّر الصلاة فلا حرج.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذان والإقامة للمنفرد سنة، وليسا بواجب؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، ولكن نظراً لأن الأذان ذكراً لله عَزَّوَجَلَّ، وتعظيمًا، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح، وكذلك الإقامة كان سنة، ويدل على استحباب الأذان ما جاء في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، يَخَافُ شَيْئًا؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**» . صحيح أبي داود. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٦٣).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جمع الإنسان الظهر والعصر فهل لكل واحدة منهما إقامة؟ وهل للنوافل إقامة؟

فقال: لكل واحدة إقامة، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ، حيث ذكر جمعه في عرفة فقال: « **ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا** »، وأما النوافل فليس لها إقامة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٦١).

﴿٣٢﴾ اعتقاد أن صلاة الجماعة خاصة بالحضر دون السفر:

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة، إذا لم يشق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وصلاة الخوف كان النبي ﷺ يصليها في غزواته، وذلك في السفر، وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

قال الشيخ محمد بن إبراهم رحمه الله: وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ حافظ عليها حضرًا وسفرًا، ولا أخل بها في السفر أبدًا ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفردًا عن رفيقه في السفر أو جماعة.

ثم قال أيضًا رحمه الله: وهنا مسألة وهي أن المسافر يأتي المسجد وهو من أهل الركعتين بعض الأحيان تجب عليه الأربع وذلك إذا دخل المسجد ولا رفقة له فيتعين عليه فعلها مع الجماعة.

فإن الواجب مقدم على السنة، فلا ينفرد ويصلي ركعتين، فإن الله فرض الجماعة حضرًا وسفرًا، وعلى القول الآخر إنها شرط فيكون آكد وأبلغ. فتاوى محمد بن إبراهيم:«٢/ ٢٦٥، ٢٦٦».

وهي فتوى العلامة الباز والعلامة العثيمين رحمهما الله. انظر: مجموع فتاوى الباز (١٢/ ٣٩)، ومجموع فتاوى العثيمين (١٥/ ٣٦٠).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس لأحد أن يصلي وحده سواء كان مسافرا أو مقيما في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم؛ لقول النبي ﷺ: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٧).

﴿٣٣﴾ صلاة المسافر في المسجد منفردا قبل الجماعة من غير عذر:

وهذا الفعل لا ينبغي، فإن فيه تركًا لصلاة الجماعة، وهي واجبة كما تقدم.

وقد صح نهي النبي ﷺ عن الخروج من المسجد بعد الأذان أي قبل أن يصلي مع الناس، وهذا الفعل متضمنٌ لارتكاب هذا النهي.

والذي ينبغي هو الانتظار حتى يصلي الجماعة مع الناس، إلا أن يكون له عذر كأن كان يخشى فوات الرفقة أو كان يتضرر بالانتظار، فحينئذ يجوز له أن يصلي منفرداً ثم ينصرف، كما تجوز مفارقة الإمام لعذر، ودل على ذلك قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين عند أن كان يطول الصلاة بأصحابه ففارقه أحدهم، وعرضت القصة على النبي ﷺ فلم ينكر مفارقته له، ولكن ينبغي له إذا كان يصلي ثم ينصرف أن يبين عذره لإمام المسجد لئلا يُساء به الظن.

﴿٣٤﴾ قصر صلاة الحضر في السفر عند تذكرها:

إذا نسي صلاة حضر أي وجبت عليه في بلده ولم يصلها في الحضر فتذكرها وهو في السفر أتم الصلاة المقضية «أي الفائتة»؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، والضمير في قوله: «

يُصَلِّيَهَا » عائد إلى الصلاة التي فاتته، وهي أربع ركعات، وغاية ما يدل عليه الحديث أنَّ ذلك الوقت يكون وقتها.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ إجْمَاعًا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ. المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٨).

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: وقد خالف الإجماع ابن حزم، فقال في المحلى مسألة رقم(٥١٧): يصليها ركعتين. والراجح قول الجمهور. انظر: الأوسط (٤/ ٣٦٨). المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٨). **وهي فتوى العثيمين**. الشرح الممتع(٤/ ٥٤٣). ضياء السالكين(ص٦١).

﴿٣٥﴾ إتمام صلاة السفر في الحضر عند تذكرها:

إذا نسي صلاة سفر -أي لم يصلها في السفر- فتذكرها وهو في الحضر مقيم، قصر الصلاة المقضية. وهي فتوى العثيمين، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٦٦).ضياء السالكين(ص٦١).

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الراجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصرًا؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها، وعلى هذا **فللمسألة أربع صور:**

١ - ذَكَرَ صلاة سفر في سفر، يقصر.

٢ - ذَكَرَ صلاة حضر في حضر، يتم.

٣ - ذَكَرَ صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.

٤ - ذَكَرَ صلاة حضر في سفر، يتم. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين(٤/ ٥١٧ - ٥١٩ و٥/ ٥٤٢ - ٥٤٣).

[١] تَنْبِيهٌ: **قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري** حَفِظَهُ اللهُ: أما إن ترك الصلاة عمدًا أو تكاسلًا حتى وصل دار إقامته، فيجب عليه أن يصليها تامة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]. ولحديث عائشة رضي الله عنها: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**» يعلم أن القصر من خصوصيات السفر إلا من نسي صلاته في السفر فليصليها إذا وصل دار إقامته هي بذاتها. ضياء السالكين(ص٦٢).

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا كنت مسافراً فحان وقت صلاة الظهر قبل أن أصل ونويت أن أجمع صلاة الظهر مع العصر ثم وصلت بلدي قبل انتهاء وقت صلاة الظهر فهل أصلي الظهر فور وصولي أم أنتظر صلاة العصر.

فقال: نقول إذا نوى المسافر جمع التأخير ولكنه وصل إلى بلده قبل أن يخرج وقت الصلاة الأولى فإنه قد انتهى السبب الموجب للجمع وهو السفر وحينئذ فيجب عليه أن يصلي الصلاة الأولى في وقتها وينتظر حتى يأتي وقت الثانية ثم يصليها في وقتها.

وكذلك لا يجوز له القصر في هذه الحال، ففي المثال الذي في السؤال إذا قدم إلى بلده قبل انتهاء وقت صلاة الظهر فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر في وقتها أربعًا، ثم ينتظر إلى أن يأتي وقت صلاة العصر فيصليها أربعا لزوال السبب المبيح. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: إذا كنتُ على سفر وفي حكم الجمع، وأدركتني صلاة الظهر ثم أخرتها إلى صلاة العصر، ولكنني وصلت محلي قبل العصر، فهل أصلي الظهر قصراً والعصر كاملاً؛ لأنني وصلت محلي قبل دخول وقت العصر أم ماذا أفعل؟

فأجابوا: تصلي الظهر أربعًا؛ لأنك وصلت إلى بلدك في وقته قبل أن تصلي صلاة الظهر، فصرت في حكم المقيم ثم تصلي العصر مع الناس. فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٥١).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: العبرة بفعل الصلاة، فإن فعلتها في الحضر فأتم، وإن فعلتها في السفر فأقصر، سواء دخل عليك الوقت في هذا المكان أو قبل. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٤٢٨).

[٢] تَنْبِيهٌ: **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان المسافر يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده قبل صلاة العصر أو قبل صلاة العشاء؛ فالأفضل له ألا يجمع؛ لأنه ليس هناك حاجة للجمع وإن جمع فلا بأس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٥/ ٤٢٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: إذا وجب عليك صلاة المغرب وأنت راجع لمقرك، وتعرف أنك ستصل قبل فوات العشاء، فهل يجب عليك قصر العشاء؟

فقالت: لو جمعت في سفرك العشاء مع المغرب وقصرتها فلا بأس، ولو وصلت في وقت العشاء. فتاوى اللجنة الدائمة(٨/ ١٥٢).

﴿٣٦﴾ عدم الرجوع من الزيادة في الصلاة المقصورة مع تذكره فيها:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ينبني على القول بالقصر، إن قلنا: إن القصر واجب لزمه الرُّجوع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظَّاهر، يرون أن قَصْرَ المسافر للصلاة واجب[1]، وأنَّ مَن أتمَّ في موضع القصر فهو كمن صَلَّى الظُّهر ثمانيًا؛ لأنه زاد نصف الصلاة.

وعلى القول بأن القصر ليس بواجب نقول: إنه مخيَّر بين الإتمام وبين الرجوع، لأنك إن أتممت لم تبطل صلاتك، وإنْ رجعت لم تبطل؛ لأنك رجعت خوفًا من الزيادة.

«١» وهذا هو الصحيح كما تقدم.

والصحيح: أنه يرجع؛ لأن هذا الرَّجل دَخَلَ على أنه يريد أن يُصلِّي رَكعتين فليصلِّ ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يسجد للسَّهو بعد السلام. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٣».

﴿٣٧﴾ تطويل قراءة الصلاة في السفر:

يستحب تخفيف القراءة في صلاة السفر لما ورد أن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: « **كانَ أصحاب رسول الله ﷺ يقرءون في السفر بالسور القصار** ». مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٨٤).

وعن البَرَاء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ** ». متفق عليه.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة في السفر. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٥).

﴿٣٨﴾ صلاة الفريضة على الراحلة، مع القدرة على أدائها على الأرض:

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الدَّوَابِّ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ خَاصَّةً. الاستذكار (٢/ ١١٥).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا عَلَى الدَّابَّةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١١).

عن عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ**». متفق عليه.

قوله: «**يُسَبِّحُ**»: أي يصلي سبحته، وهي النافلة.

سئلت اللجنة الدائمة: يوجد لدي إشكال حول أداء الصلاة في الطائرات الأجنبية حال السفر إلى الأماكن البعيدة، ومن ذلك أن السفر قد يمتد أكثر من عشر ساعات، الأمر الذي يجعل الإنسان لا يستطيع تأخير الصلاة إلى النزول من الطائرة؛ لأنها قد تطير في وقت الظهر ولا ننزل منها إلا بعد المغرب، ففي هذه الحالة لا يمكن أداء الصلاة في وقتها بعد النزول، فما رأي سماحتكم في كيفية أداء الصلاة في هذه الحالة، هل نصلي في الطائرة وعلى حسب القدرة على القيام من عدمه، وكذلك جهة القبلة إذا لم نهتد إليها ولا نجد من يهدينا إليها.

نرجو من سماحتكم الإيضاح التام المفصل حول ما يلزم لأداء الصلاة في الطائرة سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة، وسواء كان الوقت يمتد إلى نزولها أو لا يمتد، ويخرج الوقت قبل النزول أثابكم الله وسدد خطاكم.

فقالت: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه إذا حان وقت الصلاة والطائرة لا زالت مستمرة في طيرانها وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء وتخشون خروج وقت الصلاة إذا أخرتم أداءها حتى تهبط الطائرة وتنزلون منها فإنه لا يجوز لكم تأخيرها حتى يخرج وقتها بل يجب عليكم أداؤها في الطائرة قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة، فإن استطعتم أداءها قياما مع الركوع والسجود في مكانكم أو في أي مكان من الطائرة فإنه يجب عليكم ذلك، وإن لم تستطيعوا القيام وكان في ذلك مشقة عليكم فإنكم تصلون جلوسا وتومئون بالركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري والنسائي، أما

الاتجاه للقبلة في صلاة الفريضة فإنه يجب عليكم الاتجاه إليها في جميع الصلاة، حسب الاستطاعة، فإذا انحرفت الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة فإنكم تتوجهون للقبلة كلما دارت؛ لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وإن لم تستطيعوا الدوران للقبلة فلا حرج عليكم وصلاتكم صحيحة إن شاء الله؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ ، وبإمكانكم معرفة اتجاه القبلة من قائد الطائرة ومساعديه، فإن لديهم أجهزة تبين ذلك، فإن لم تتمكنوا من معرفة اتجاه القبلة فإنكم تجتهدون في تحريها وتصلون حسب اجتهادكم.

وكذلك إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها ولا يمكنكم أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، بحيث يستمر السفر حتى يخرج وقت الثانية فإنه يجب عليكم أداء الصلاتين قصرا في الطائرة كما سبق، ويجوز لكم الجمع في وقت إحداهما ولا يجوز تأخيرهما حتى يخرج وقت الثانية، أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها؛ كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، ويمكن أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية – فإن الأفضل تأخيرهما حتى تصلوهما على الأرض؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في هذه الحالة، ولأن في ذلك أداء للصلاة بالصفة الكاملة، وكذلك إذا كان السفر قصيرا لا يستغرق وقت الصلاة بحيث تتمكنون من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها حتى تؤدى على الأرض، لكن لو صليتم الصلاة التي دخل وقتها على الطائرة في أول وقتها حسب الاستطاعة فإنه لا بأس بذلك، وتجزؤكم. فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٦/ ٤٥٨-٤٦٠). الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٣٦).

وقالت اللجنة الدائمة: إذا كنت في سفر طويل في الحافلة ولم تتوقف الحافلة وأدركتني الصلاة المفروضة، كيف أفعل، أأصلي إيماء أو أقضيها بعد انتهاء السفر؟

فقالت: إذا حانت الصلاة وأنت في الحافلة أثناء السفر: فإن كانت هذه الصلاة مما يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فإنك تنوي الجمع وتصليها جمعا إذا نزلت من الحافلة، وإن كانت الصلاة مما لا يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كصلاة الفجر وصلاة العصر وصلاة العشاء والحافلة لا تتوقف إلا بعد خروج الوقت فإنك تصليها في الحافلة على حسب استطاعتك. والله أعلم. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٤٦٢).

﴿٣٩﴾ عتقاد عدم جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي إِبَاحَةِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فِي السَّفَرِ الطَّوِيل - وَهُوَ مَا يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ - وَقَال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُل مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلاَةَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ. ابن عابدين (١ / ٤٧٠) ، ونهاية المحتاج(١ / ٤٢٩) ، والمغني (١ / ٤٣٤). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٢٠).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بَلْ اسْتَفَاضَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا عَلَى الدَّابَّةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ». متفق عليه.

عن أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: « اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ» - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ » .متفق عليه.

وعن عَامِرِ بْنَ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ». متفق عليه.

﴿٤٠﴾ اعتقاد عدم مشروعية التنفل المطلق في السفر:

قال النووي رحمه الله: اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر. شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٩٨).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ، وَرُوِيَ عَنِ الحسن قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٥٦).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: فلهم أن يصلوا التراويح ويقوموا الليل ويصلوا صلاة الضحى وغيرها من النوافل، لكن لا يصلوا راتبة الظهر أو المغرب أو العشاء. لقاء الباب المفتوح (٥/ ٢٩).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقًا، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب:

كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك. مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، (١١/ ٣٩٠ - ٣٩١).

﴿٤١﴾ صلاة الرواتب في السفر عدا راتبة الفجر:

لا يسن فعل الرواتب ماعدا سنة الفجر ويستحب فعل الوتر والضحى والتنفل المطلق وقيام الليل وذوات الأسباب كسنة الوضوء وتحية المسجد وصلاة الكسوف.

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: كان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يُحفَظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسنة الفجر، فإنه لم يكن لِيَدَعَهما حضرًا، ولا سفرًا. زاد المعاد (١/ ٤٧٣ - ٤٧٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولم يكن يدعها هي والوتر سفرًا ولا حضرًا ... ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما). زاد المعاد (١/ ٣١٥).

وعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ»، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] صحيح مسلم (١/ ٤٨٠). وهي فتوى الباز والعثيمين. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٩٠). فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

فَائِدَةٌ: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وتختصُّ هاتان الرَّكعتان ـ أعني ركعتي الفجر- الراتبة- بأمور:

أولاً: مشروعيتهما في السَّفر والحضر.

ثانيًا: ثوابهما؛ بأنهما خير من الدُّنيا وما فيها.

ثالثًا: أنه يُسَنُّ تخفيفهما، فَخَفِّفْهُمَا بقَدْرِ ما تستطيع، لكن بشرط أن لا تُخِلَّ بواجب؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صَلاةِ الصُّبحِ، حتى إنِّي لأقولُ: هل قَرَأَ بأُمِّ الكتابِ**»؟ تعني: مِن شدَّة تخفيفه إيَّاهما.

رابعًا: أنْ يقرأ في الرَّكعة الأُولى بـ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ ، وفي الثانية: بـ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، أو في الأُوْلَى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية في سورة البقرة و ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٥٢] الآية في سورة آل عمران. فتقرأ أحيانًا بسورتي الإخلاص، وأحيانًا بآيتي البقرة وآل عمران، وإن كنت لا تحفظ آيتي البقرة وآل عمران، فاقرأ بسورتي الإخلاص والكافرون.

خامسًا: أنه يُسَنُّ بعدهما الاضطجاع على الجَنْبِ الأيمن.

وأصحُّ ما قيل في هذا -أي الاضطجاع-: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سُنَّةً لمن يقوم الليل؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يستريحَ، ولكن إذا كان مِن الذين إذا وضع جَنْبَهُ على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مُدَّة طويلة؛ فإنه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأن هذا يُفضي إلى تَرْكِ واجب. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٧٠).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ**». متفق عليه.

هذا دليل صريح في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه، ولكن لا نعلم أن أحدًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعله في المسجد، بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ. قاموس البدع.«٤٤٩».

﴿٤٢﴾ إعادة الصلاة بعد أدائها على الوجه الشرعي:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة؛ لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٠).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو جمع فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة إذا قدم إلى بلده؛ لأن ذمته برئت بالصلاة التي جمعها إلى ما قبلها. لقاء الباب المفتوح (١٤/ ٧).

فَائِدَةٌ: لو خرج الإنسان مسافراً وبعد أن فارق عامر قريته صلى وقصر الصلاة، ثم حصل له عذر منعه من استكمال السفر فرجع إلى بلده فإنه لا يعيد الصلاة؛ لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها، ولأنه أتى بها بأمر الله موافقة لشرعه، فتكون مقبولة، ولقول النبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »، فمفهوم ذلك أن من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مقبول.

مسألة (١): إذا صلى الظهر وهو مقيم ثم سافر، فإنه لا يشرع له أن يصلي العصر في السفر قبل دخول وقتها؛ لأن دخول الوقت شرط من شرط الصلاة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، وهي فتوى الباز والعثيمين رحمهما الله.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إذا دخل وقت الظهر وأنت لم تبدأ السفر فإنه يجب عليك أن تصلي الظهر في وقتها تمامًا من غير قصر، وأما صلاة العصر، فإن كان سفرك ينتهي قبل خروج وقت العصر، فإنك تصلي العصر في وقتها إذا وصلت ولو في آخر وقت العصر. مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٣٢١).

مسألة (٢): إذا دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر فصلى الصلاة في السفر، فإنه يصليها مقصورة على الصحيح وهو قول الجمهور؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بالزمن.

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: إذا سافر المسافر بعد دخول وقت الصلاة، أي: أن الوقت دخل عليه وهو في البلد ثم سافر، فهل يقصر، أم يتم؟

فقال: إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتمها. لقاء الباب المفتوح (٥٣/ ١٩).

﴿٤٣﴾ إنشاء جماعة أخرى قبل الانتهاء من الأولى:

وهذا خطأ ولا يجوز؛ فتعدد الجماعات في المسجد الواحد بدعة، وقد كرهه جمهور أهل العلم، بل يجب الدخول مع الجماعة الأولى، ولو كان في التشهد الأخير، لحديث أبي هريرة

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». متفق عليه انظر: لقاء الباب المفتوح للعثيمين رحمه الله «٤١/ ١٢».

قال العثيمين رحمه الله: لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد، فإن هذا عنوان التفرق، حتى إن الرسول ﷺ لما سلم ذات يوم وجد رجلين معتزلين لم يصليا في القوم فقال: ما منعكما أن تصليا؟ قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم. فأمرهما النبي ﷺ أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهما، لئلا يحصل التفرق، وقال: إنها لكما نافلة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٥/ ٨٣».

[٤٤] السفر من أجل أن يترخص برخص السفر:

مثال ذلك: رجل سافر من أجل أن يقصر الصلاة، أو من أجل أن يفطر في نهار رمضان مثلاً، فهنا الراجح أنه لا يترخص، لأنه يعاقب بنقيض قصده، فكل من أراد التحايل على إسقاط الواجب، أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده.

قال العثيمين رحمه الله:لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٩٦» .

طرفة: قيل لبعض الأعراب: إن شهر رمضان قدم، فقال: والله لأبددن شمله بالأسفار. المستطرف في كل فن مستظرف «ص٤٧١» .

﴿٤٥﴾ اعتقاد أن المسجد الحرام والمسجد النبوي لا يشملهما أحكام السفر:

وهذا خطأ، فالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كغيرهما من المساجد يشرع فيهما قصر الصلاة، لمن قدم مكة أو المدينة وثبت له حكم السفر، كما تقدم.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام في أي مكان كان، سواءً نوى الإقامة في البر أو نوى الإقامة في البلد فيلزمه أن يتم. كرجل سافر إلى العمرة ونوى أن الإقامة في مكة أسبوعاً فيلزمه الإتمام، لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢١٨٤).

﴿٤٦﴾ الصلاة في السفر عند كل ميلين:

قال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أبي العباس الشعراني أحمد بن محمد بن جعفر الزاهد الجمال كان من العباد الراغبين في الحج، وكان يصلي عند كل ميل ركعتين!.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة «٥/ ٤٣٦» قلت: هذه الصلاة بدعة لم يفعلها السلف وإمامهم سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

﴿٤٧﴾ صلاة ركعتين للمسافر عند سفره:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة «١/ ٥٥١» ثم إن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بالحديث على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين، وفيه نظر بين، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية كما لا يخفى، ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ فلا تشرع، بخلاف الصلاة عند الرجوع فإنها سنة.

﴿٤٨﴾ اعتقاد وجوب أو استحباب صلاة العيد للمسافر:

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ: لا ريب أن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه صلى العيد في سفره بمنى عام حجة الوداع ولا غيرها، وخير الهدي هديه ﷺ، فالمسافر لا تجب عليه صلاة العيد ولا تستحب، أما إن صلاها فلا دليل على النهي ولا البطلان، وقد أفتى بجواز صلاة العيد في السفر جماعة من أهل العلم، والذي يترجح لدينا عدم صلاتها وأن من صلاها لا ننكر عليه لعدم النهي عن ذلك. ضياء السالكين(ص١٠٤).

﴿٤٩﴾ ترك صلاة الكسوف في السفر:

تُصلَّى صلاة الكسوف في السفر؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا**». رواه البخاري (برقم ١٠٤٢).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وتشرع في الحضر والسفر، بإذن الإمام وغير إذنه. المغني (٣/ ٣٢٢).

﴿٥٠﴾ ترك صلاة الاستسقاء في السفر:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل على المسافر صلاة الاستسقاء؟

فقال: يشرع للبادية والمسافرين أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا احتاجوا إلى ذلك؛ عملا بسنة رسول الله ﷺ ؛ لأنه ﷺ كان يستسقي عند الجدب، ويسأل الله سبحانه الغيث للمسلمين، فإذا دعت الحاجة سكان البادية إلى الاستغاثة شرعت لهم صلاة الاستسقاء، وهكذا المسافرون إذا احتاجوا إلى ذلك شرع لهم أن يستغيثوا ربهم. مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٦٦).

مسألة (١): صلاة الخوف في السفر:

قصر الصلاة ينقسم إلى قسمين: قصر عدد وقصر هيئة، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران، وإن انفرد أحدهما انفرد بالقصر الذي يلائمه، فإذا انفرد السفر صار القصر بالعدد، وإذا انفرد الخوف صار القصر بالهيئة، وإن اجتمعا صار في هذا وفي هذا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قصرَ أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصرَ العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ ، وبه تُعْلَم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥١٠).

مسألة (٢): يستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلي فيه ركعتين؛ لفعله ﷺ ؛ **فإنه «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**. متفق عليه، عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه من السنن المهجورة، التي قل من يطبقها، فنسألك اللهم اتباعاً لسنة نبيك ﷺ ظاهراً وباطناً.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

المحتويات

مقدمة الشيخ الفاضل/ أبي عبد الله فيصل الحاشدي:.....٥
المقدمة:.....٧
الفصل [١]: مخالفات قصر الصلاة :.....٧
فَائِدَةٌ: من الحِكَم في قصر الصلاة في السفر: ٨
مسألة: ما حكم قصر الصلاة في السفر؟.....٩
[١]- اعتقاد بطلان الصلاة المقصورة إذا أتمها سهواً: ١٢
[٢]- اعتقاد أن القصر يشمل الصلوات الخمس: ١٢
[٣]- اعتقاد عدم مشروعية قصر الصلاة في هذه الأيام مع توفر وسائل النقل المختلفة:.....١٢
تنبيه: لا حرج على المسلم في أن يختار أي وسيلة نقل لسفره.....١٣
[٤]- اعتقاد أن لقصر الصلاة مسافة محدودة: ١٣
مسألة «١»: من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام هل يقصر؟: ١٥
مسألة «٢»: من نوى الإقامة أقل من أربعة أيام هل يقصر؟:.....١٧
[٥]- عدم قصر الصلاة لمن كان متردداً في مدة إقامته ولا يدري متى تقضى حاجته:.....١٨
[٦]- قصر الصلاة مع نية الإقامة المطلقة: ١٩
[٧]- اعتقاد عدم مشروعية القصر لمن كان سفره دائم: ٢٠
فَائِدَةٌ: هل يقصر الملاَّح للصلاة مع وجود أهله في السفينة؟:.....٢١
[٨]- اعتقاد أنه يشترط للمُقْصِر أن يكون السفر مباحاً: ٢١
فَائِدَةٌ: ٢٣
[٩]- قصر الصلاة عند مروره ببلدة له فيها دار وأهلون: ٢٣
فَائِدَةٌ : ٢٤
[١٠]- اعتقاد أنه لا بد أن ينوي القصر قبل الشروع في الصلاة:.....٢٥
فَائِدَةٌ: ويتفرع عليها مسائل يقع فيها كثير من المسافرين وهي ليست بصواب ولا أثر لنية:.....٢٦
[١١]- عدم إتمام الصلاة، بعد تبين إتمام الإمام: ٢٦
[١٢]- قصر الصلاة خلف المتم: ٢٧
فَائِدَةٌ «١»: هل يصح لمن دخل مع إمام يصلي رباعية ، وهو متنفل، أن يسلم عن ركعتين ؟:.....٢٨
فَائِدَةٌ «٢»: إذا أم مقيم بمسافرين ثم خرج - أي الإمام - من الصلاة لعذر، ثم خلفه مسافر:.....٢٩

فَائِدَةٌ «٣»: إذا دخل المسافر مع إمام متم ثم فسدت صلاته ـ أي: المأموم: ٢٩
فَائِدَةٌ «٤»: إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم: ٢٩
[١٣]ـ اعتقاد شرطية إتحاد نية الإمام مع المأموم: ٣٠
فَائِدَةٌ: في اختلاف نية الإمام والمأموم: ٣٠
[١٤]ـ قصر الصلاة عند شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها: ٣٣
[١٥]ـ تَقَصّد الطريق البعيدة؛ لأجل الترخص: ٣٤
فَائِدَةٌ: التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه : ٣٤
[١٦]ـ الترخص بقصر الصلاة قبل المفارقة البدنية للقرية: ٣٥
فَائِدَةٌ «١»: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة : ٣٥
فَائِدَةٌ «٢»: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو مازال في: ٣٦
فَائِدَةٌ «٣»: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي : ٣٦
فَائِدَةٌ «٤»: إن أحرم حضراً ثم سافر، أو في سفر ثم أقام، فإنه على أحوال: ٣٧
المسألة «١»: إذا أحرم في الحضر ثم سافر: ٣٧
المسألة «٢»: إذا أحرم في السفر ثم أقام، وهي عكس المسألة السابقة. مثاله: ٣٧
فَائِدَةٌ: يشترط لقصر الصلاة شروط: ٣٨
الشرط الأول: أن يكون القصر في سفر، فلا تقصر الصلاة لمرض، ولا شغل، ولا تعب: ٣٨
الشرط الثاني: أن يكون القصر في الصلاة الرباعية، أما الفجر والمغرب فلا تقصر: ٣٨
الشرط الثالث: مفارقة بيوت القرية التي يسكنها، أو محل إقامته، كما تقدم: ٣٨
الشرط الرابع: أن لا يأتم المسافر بمقيم، فإن ص وراء مقيم أتم، كما تقدم: ٣٨
الشرط الخامس: أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر: ٣٨
الشرط السادس: أن لا يتعمد تأخير صلاة السفر حتى يصل الحضر: ٣٨
الفصل [٢]: مخالفات الجمع بين الصلاتين : ٣٩
فَائِدَةٌ: كل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس: ٣٩
[١٧]ـ اعتقاد أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا لمن جد به السير: ٣٩
[١٨]ـ اعتقاد شرطية الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وأنها لا تصح إلا بها: ٣٩
فَائِدَةٌ «١»: في كيفية أداء الأذكار في الصلاتين المجموعتين: ٤٠
فَائِدَةٌ «٢»: لا يشرط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير: ٤١
فَائِدَةٌ «٣»: يشترط لجواز جمع التأخير شرطان: ٤١
١ - نية الجمع في وقت الأولى: ٤١
٢ - استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية: ٤٢
فَائِدَةٌ «٤»: ٤٢
[١٩]ـ جمع الصلاة وقصرها في بلده بعد تأخيرها في سفره: ٤٢
[٢٠]ـ اعتقاد أنه لا يجوز له قصر الصلاة وجمعها في سفره مع إمكانه ان يصل إلى بلده: ٤٣
فَائِدَةٌ: إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليه وبقي وقت يسير ويدخل: ٤٣

[٢١]ـ اعتقاد أن من لازم جواز الجمع القصر: ٤٤
[٢٢]ـ اعتقاد عدم جواز الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا: ٤٤
فَائِدَةٌ «١»: هل الأفضل جمع التقديم أم جمع التأخير؟: ٤٦
فَائِدَةٌ «٢»: أيهما أفضل؛ الجمع بين الصلاتين في السفر، أم صلاة كل فريضة على حدة..... ٤٧
[٢٣]ـ عدم الترتيب بين الصلاتين عند الجمع: ٤٨
[٢٤]ـ ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية: ٤٩
فَائِدَةٌ: إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم، جاز له أن يوتر بعد صلاة:..... ٥٠
[٢٥]ـ تأخير المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما: ٥٠
[٢٦]ـ جمع الصبح إلى غيرها، أو العصر إلى المغرب: ٥١
[٢٧]ـ جمع الصلوات إلى آخر اليوم: ٥١
الفصل [٣]:مخالفات صلاة الجُمعة في السفر :..... ٥٢
[٢٨]ـ اعتقاد وجوب صلاة الجمعة في حق المسافر: ٥٢
مسألة: ٥٣
[٢٩]ـ السفر يوم الجمعة بعد النداء للخطبة: ٥٣
تنبيه: إذا سافر الإنسان يوم الجمعة بعد الزوال: ٥٤
فَائِدَةٌ: الجمعة بالنسبة للمسافر لها ثلاث حالات: ٥٤
الأولى: إذا كان سائرا في الطريق فلا تلزمه: ٥٤
الثانية: إذا كان نازلاً في مكان تقام فيه الجمعة ويسمع النداء: ٥٤
الثالثة: إذا كان نازلاً في مكان لا تقام فيه جمعة ولا يسمع أذانها: ٥٥
مسألة: هل يجمع بين الجمعة والعصر؟:..... ٥٥
[٣٠]ـ اعتقاد أن صلاة عصر يوم الجمعة لا يشملها القصر: ٥٧
مسألة «١»: إذا دخل المسافر بلده يوم الجمعة وبقي وقت يسير على الصلاة:..... ٥٧
مسألة «٢»: إذا صلى المسافر الظهر يوم الجمعة ثم دخل بلده ويمكنه إدراك الجمعة:..... ٥٧
مسألة «٣»: لا يجب غسل الجمعة على المسافر: ٥٨
مسألة «٤»: المسافر إذا صلى الجمعة فإنه يصلي بعدها سنتها: ٥٨
مسألة «٥»: الجمعة لا تلزم المسافر المستقر في بلد ما دام يسمى مسافراً : ٥٨
الفصل [٤]:مخالفات عامة في صلاة السفر :..... ٥٩
[٣١]ـ اعتقاد أنه لا يشرع الأذان للمسافر: ٥٩
[٣٢]ـ اعتقاد أن صلاة الجماعة خاصة بالحضر دون السفر: ٦١
[٣٣]ـ صلاة المسافر في المسجد منفردا قبل الجماعة من غير عذر: ٦٢
[٣٤]ـ قصر صلاة الحضر في السفر عند تذكرها: ٦٢
[٣٥]ـ إتمام صلاة السفر في الحضر عند تذكرها: ٦٣
تنبيه «١»: أما إن ترك الصلاة عمدًا أو تكاسلًا حتى وصل دار إقامته: ٦٤
تنبيه «٢»:..... ٦٥

[٣٦]ـ عدم الرجوع من الزيادة في الصلاة المقصورة مع تذكره فيها: ٦٥
[٣٧]ـ تطويل قراءة الصلاة في السفر: ٦٦
[٣٨]ـ صلاة الفريضة على الراحلة، مع القدرة على أدائها على الأرض: ٦٦
[٣٩]ـ اعتقاد عدم جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر: ٦٩
[٤٠]ـ اعتقاد عدم مشروعية التنفل المطلق في السفر: ٧٠
[٤١]ـ صلاة الرواتب في السفر عدا راتبة الفجر: ٧١
فَائِدَةٌ: وتختصُّ هاتان الرَّكعتان ـ أعني ركعتي الفجر-الراتبة- بأمور: ٧٢
أولاً: مشروعيتهما في السَّفر والحضر: ٧٢
ثانياً: ثوابهما؛ بأنهما خير من الدُّنيا وما فيها: ٧٢
ثالثاً: أنه يُسَنُّ تخفيفهما، فَخَفِّفْهُمَا بقدْرِ ما تستطيع: ٧٢
رابعاً: أنْ يقرأ في الرَّكعة الأُولى بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: بـ: ٧٢
خامساً: أنه يُسَنُّ بعدهما الاضطجاع على الجَنْبِ الأيمن: ٧٢
[٤٢]ـ إعادة الصلاة بعد أدائها على الوجه الشرعي: ٧٣
فَائِدَةٌ: لو خرج الإنسان مسافراً وبعد أن فارق عامر قريته صلى وقصر الصلاة: ٧٣
مسألة «١»: إذا صلى الظهر وهو مقيم ثم سافر: ٧٤
مسألة «٢»: إذا دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر فصلى الصلاة في السفر: ٧٤
[٤٣]ـ إنشاء جماعة أخرى قبل الانتهاء من الأولى: ٧٤
[٤٤]ـ السفر من أجل أن يترخص برخص السفر: ٧٥
طرفة: ٧٥
[٤٥]ـ اعتقاد أن المسجد الحرام والمسجد النبوي لا يشملهما أحكام السفر: ٧٦
[٤٦]ـ الصلاة في السفر عند كل ميلين: ٧٦
[٤٧]ـ صلاة ركعتين للمسافر عند سفره: ٧٦
[٤٨]ـ اعتقاد وجوب أو استحباب صلاة العيد للمسافر: ٧٧
[٤٩]ـ ترك صلاة الكسوف في السفر: ٧٧
[٥٠]ـ ترك صلاة الاستسقاء في السفر: ٧٧
مسألة «١»: صلاة الخوف في السفر: ٧٨
مسألة «٢»: يستحبّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره: ٧٨
الفهرس: ٧٩

صدر للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
alshafibooks@gmail.com